الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الشهادة ودورها في الإثبات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
موساوي خليل

إشراف الأستاذة:
كواشي نجوى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
كواشي نجوى	أستاذ مساعد _أ_	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد _أ_	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 -2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي الكريم طيب الله ثراه

إلى والدتي مربية الأجيال أطال الله عمرها وحفظها

إلى زوجتي الكريمة اعترافا بالجميل

إلى أبنائي وفقهم الله وسدد خطاهم

إلى صديقي "سلامة إسماعيل" عربون محبة وتقدير

إلى إخواني وإخوتي وكل الزملاء

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

موساوي خليل

شكر وعرفان

الشكر أولا لله سبحان وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

وكما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

لذا لا يسعني وأنا أقدم هذا العمل إلى أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة "كواشي نجوة " وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل لما قدمته لي من توجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها

وصاحبة الفضل في مساعدتي في تجميع المادة العلمية

فجزاها الله كل خير.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أخطائه.

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور "زواقري محمد الطاهر " الذي تكونا على يده أحسن تكوين وأفادنا بعلمه ورافقنا بتوجيهاته ونصائحه النيرة.

وأشكر كل أساتذة وموظفي جامعة عباس لغرور بخنشلة عموما ولكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا.

وأشكر كل من مد إليا يد العون من قريب أو بعيد

مقدمة

تتطلب كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء إلى الإثبات، والإثبات منه ما هو مقيد كما الحال في الإثبات القانوني المدني ومنه ما هو مطلق كما هو الحال في الإثبات في المواد الجزائية.

فالإثبات المقيد يقتضي من القاضي أن يتقيد بالأدلة التي تقدمها الخصوم، ولا يستطيع البحث في أدلة إثبات أخرى وهو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية.

في حين أن نظام الإثبات المطلق معناه أن القاضي له في الحرية التامة في البحث عن الدليل من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة وتترتب عنها نتيجة مباشرة وهي حرية الإقتناع، وتعني حرية إقتناع القاضي بأدلة الإثبات المطروحة أمامه، وحتى يحقق المشرع هذا المبدأ أعطى للقاضي سلطة واسعة سواء في البحث عن الدليل أو الإقتناعبه وهذا طبعا في المجال الجزائري، وهو ما يهمنا في هذا البحث.

- وتعتبر شهادة الشهود من الوسائل الضرورية سواء في الشريعة الإسلامية، أو التشريع الجزائري.
- ولقد نص المشرع الجزائري بشكل صريح على أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على شهادة الزور.
- **أهمية الموضوع:**
- تتمثل في أهمية علمية وعملية.
- **الأهمية العلمية:** التعرف على مختلف جوانب وأحكام الشهادة التي جاء بها المشرع الجزائري، وكذلك معرفة قيمة ومانة الشهادة كدليل للإثبات.
- **الأهمية العملية:** محاولة التعرف على مختلف إجراءات الشهادة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ومختلف المراحل الإجرائية التي ستم فيها الاعتماد على الشهادة كدليل للإثبات.

الإشكالية:

مما لا شك فيه أن الشهادة تعتبر من الوسائل الأساسية في الإثبات وجوهرية في التشريع الجزائري وفي الشريعة الإسلامية وهي تعتبر من الإجراءات الخطيرة التي يقوم بها قاضي التحقيق، وكذلك قاضي الحكم، لأنه بجمع أقوال نتاس لإدنة ناس.

ويختلف دور الشهادة في الإثبات من نظام إجرائي إلى نظام إجرائي آخر.

وعليه طرح الإشكال الآتي: **ما مدى حجية الشهادة في الإثبات الجنائي؟**

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالشهادة وما هي أنواعها وصورها وخصائصها؟
- ما هي جملة القواعد الموضوعية المحيطة بالشهادة والتي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال؟
- ما هي الجزاءات التي قررها المشرع للشهادة في حالة الإمتناع عن الشهادة؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- الميل والرغبة الملحة في إنجاز هذا الموضوع.
- الرغبة في جمع دراسة منهجية في هذا الموضوع وصياغتها صياغة جديدة وجعلها تتفاعل مع الواقع العملي وتسايره.

أسباب موضوعية:

- توفر المراجع والكتب المتخصصة في هذا المجال.
- بيان مدى توفيق المشرع الجزائري في بيان قواعد وأحكام الشهادة كدليل الإثبات.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضع هو إبراز دور الشهادة كدليل وحجية يبني عليها القاضي في حل مختلف القضايا والتعرض لنصوصها، وهذا بإلقاء الضوء على نطاق

النصوص، وذلك بالنظر إلى مدى فاعليتها، والكشف عن مدى توفيق المشرع في التصدي للنقائص وإبراز نقاط القوة والضعف فيه.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في بحثي وتحليلي لموضوع الشهادة عن المنهج الوصفي المعتمد على آلياته التحليلية، والذي يمكننا من استعراض المفاهيم القانونية المتعلقة بالشهادة ودورها في إثبات التشريع الجزائري، ومن ثمة تحليل واستخلاص النتائج وتسطير الأهداف المنشودة.

الدراسات السابقة:

1. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، أوهيبية عبد الله، كلية الحقوق السعيد حمدين، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2016 حيث توصلت الباحثة من خلال هذه المذكرة إثراء المادة العلمية، وذلك من خلال ما تناوله من إعطاء مفهوم شامل للشهادة وتبيان خصائصها والشروط الواجب توفرها في الشاهد والأحكام الموضوعية للشهادة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، والذي توصلنا من خلاله نحن كطلبة باحثين في إعداد خطة تنظيمية بينا فيها القواعد الإجرائية والموضوعية للشهادة.

- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر، 2010، حيث أفادنا الباحث من خلال مسيرته البحثية في هذه المذكرة في إبراز دور الشهادة في تبيان مدى حجية وقوة ثبوتية الدليل، حيث فصلنا أكثر وذلك بالإحاطة في جملة الشروط المتعلقة بالشاهد والشهادة وإجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وما يترتب على الشاهد بالتزامات وإجراءات متابعة وذلك في حالة عدم إدلائه بالشهادة أو إدلاء بشهادة الزور.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات، وإن من صعوبات هذا البحث ما يلي:

- الإلتزامات المكثفة المتعلقة بالعمل التي تعيق نوعا ما مسيرة الطالب الباحث.
- عدم الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بموضوع الشهادة.

الخطة:

كانت هذه الدراسة في هذا البحث جوابا عن الإشكالية، وذلك من خلال تقسيمها إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول القواعد الموضوعية للشهادة تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشهادة وخصصنا المطلب الأول منه بتعريف الشهادة وصورها والمطلب الثاني خصائص الشهادة، وتناولنا في المبحث الثاني شروط صحة الشهادة وخصصنا المطلب الأول الشروط الواجب توفرها في الشاهد والمطلب الثاني الشروط الواجب توفرها في الشهادة ثم عرجنا إلى الفصل الثاني الذي تناولنا فيه القواعد الإجرائية للشهادة وخصصنا المبحث الأول منه للإجراءات المتعلقة بالإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية، تناولنا في المطلب الأول طرق الاستعانة بالشهود من طرف مختلف الجهات القضائية والمطلب الثاني تناولنا فيه إلتزامات الشاهد وحقوقه، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وخصصنا المطلب الأول منه لحجية الشهادة في الإثبات والمطلب الثاني جزاء التخلف عن أداء واجب الشهادة.

الفصل الأول:
الأحكام
الموضوعية للشهادة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للشهادة

إن للشهادة أهمية قصوى في الحياة البشرية لما لها من دور مهم من تأكيد للوقائع المتعلقة بموضوع الدعوى وحمايتها من أي انزلاق وعدم تضليل الرأي العام، ومن خلال هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: ماهية الشهادة وخصصنا المطلب الأول إلى تعريف الشهادة وصورها، والمطلب الثاني تناولنا فيه خصائص الشهادة والمطلب الثالث تتناولنا فيه الشروط الواجب توفرها في الشاهد.

المبحث الأول مفهوم الشهادة

لقد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في طرق الإثبات في المواد 212 إلى 238" [1].

وما يميز الإثبات في المواد الجزائية، هو مبدأ حرية الإثبات إذ يعطي هذا الأخير حرية شاملة وواسعة للقاضي الجزائي في استعمال كافة الوسائل وذلك لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم. أما فيما يخص مسألة تقدير هذه الأدلة، فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير القيمة القانونية للدليل الجنائي، فله أن يأخذ بكافة الأدلة المعروضة أمامه، كما له أن يستبعد أي دليل إذا لم يقتنع به.

وطبقا لما هو معمول في المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى إستنادا لما لديه من أدلة سواء توفرت جميع الأدلة أولا، وفيما يخص هذه المسألة فإن القاضي في بعض الحالات يجد نفسه أمام دليل واحد ووحيد تقوم عليه الدعوى. ونظرا لأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى، فإنه يتعين علينا الإحاطة بكافة القواعد الموضوعية الخاصة بالشهادة، وبالتالي سوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول تعريف الشهادة، وخصائصها كما سنتطرق إلى تبيان شروطها سواء المتعلقة بالشهادة أو المتعلقة بالشاهد.

---

[1]- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966.

المطلب الأول: تعريف الشهادة وصورها

سوف نتناولها دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الأول خصصناه لتعريف الشهادة والذي سوف نشير فيه إلى تعريفها من حيث اللغة، ومن حيث التشريع، وكذا من حيث الفقه، في حين خصصنا الفرع الثاني لذكر صور الشهادة.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

اكتفى التشريع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات، بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها، تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح وكذلك الإجتهادات القضائية، ويمكن ذكر بعض التعريفات:

أولا: تعريف الشهادة في اللغة

تأخذ الشهادة في اللغة عدة معاني كمصطلحات، حيث يختلف معناه باختلاف إستخدامها. فيمكن أن تأخذ معنى الحضور، نقول شهد المجلس أي حضره، ومنها الإطلاع، والإدراك إذ يقال شهدت الجمعة أي أدركتها، كما يمكن أن تأخذ معنى الحلف [1]، إضافة إلى هذا فيمكن أن تأخذ معنى الإبصار والرؤية وهي كلمة تعني المشاهدة، أو الرؤية عن قرب، ويمكن أن تأخذ الشهادة معنى البينة والتي تعني في اللغة الدليل والحجة [2].

ثانيا : تعريف الشهادة في التشريع

فيما يخص التشريع فأغلب التشريعات لم تتضمن تعريفا للشهادة بل اكتفت بسن النصوص القانونية الضابطة لها لبيان إجراءاتها سواء كانت أما القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أم أمام المحكمة باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر [3].

أما التشريعات التي نصت على الضوابط فهي كثيرة، ومنها المشرع الجزائري حيث دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن **المواد 88 إلى 99**

---

[1]- عبد الحميد الشواربي الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص. 351.

[2]- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د. ت. ن، ص.30،31.

[3]- مرجع نفسه، ص.32.

والنصوص التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحاكم من **المواد 212 إلى 238** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : تعريف الشهادة في الفقه

لم يضع التشريع تعريفا للشهادة، فلقد إجتهد الفقه في وضع تعريف لها، إذ إختلفت التعاريف باختلاف نظرة الفقهاء. فنجد الدكتور العربي شحط، والأستاذ نبيل صقر قد عرفها على " أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة" [1]

ولقد عرفها الدكتور محمد عيد الغريب على أنها " أنها تقرير يصدر من شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية"[2]

وأما الأستاذ إدوار غالي الذهبي فإنها "تعني الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة" [3]

ومن خلال هذه التعاريف، فالشهادة تتفق في مضمونها على فكرة أساسية وهي أنها عبارة عن تعبير حسي، صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها، وبهذا المعنى فرغم إعتبار الشهادة طريقة إثبات ضرورية، إلا أنها تعتبر في نفس الوقت حجة ضعيفة وخطرة، لأنها ترتكز أساسا على مشاعر وحواس، أضف إلى ذلك فذاكرة الشهود معرضة حتما للنسيان كما أنها ترتكز على قرينة مشكوكة فيها من الصدق والإخلاص. وهذا ما يلزم القاضي التدقيق في دراسة الشهادة وظروف الشخص المحيطة به فهذه الأخيرة بطبيعتها ليست موضوع ثقة تامة إلا أنها تبقى الطريقة العادية لإظهار الحقيقة وإثباتها [4].

والشهادة تختلف قوتها وحجيتها حسب نوعها، فالقاضي لا يأخذ بجميع أنواع الشهادات بل يعتمد في إصدار حكمه على الشهادة التي إقتنع بها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في الفرع الثاني.

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.99.

[2]- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني كأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص. 86

[3]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب،1990 ، ص434.

[4]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، إتجار – إشتراك، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان، الجزء الأول، 2004، ص.125.

الفرع الثاني: صور الشهادة

الشهادة في المواد الجزائية ليست صورة واحدة في كل الأحوال، بل تنقسم إلى ثلاث أقسام أساسية يمكن إستخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، فإذا كانت أقوال هذا الأخير مستقاة من المشاهدة أو السماع عن طريق الحواس بطريقة مباشرة فإننا نكون بصدد الشهادة المباشرة [1]

أما إذا أدلى الشاهد بمعلومات يكون قد سمعها بطريقة غير مباشرة نقلا عن شاهد أول أو ثاني فإن هذه الشهادة تدعى الشهادة السماعية [2]. وقد تكون الشهادة إشاعة عامة تداولتها الألسن ولا يمكن بيان
منشئها وتدعى هذه الشهادة شهادة بالتسامع [3]. وهذا ما سوف يتم تباينه.

أولا :الشهادة المباشرة

من خلال ما تقدم وتحديدا عند الحديث عن تعريف الشهادة يتبين المقصود بالشهادة بشكل عام هي الشهادة المباشرة، والتي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه، إذ يقول الشاهد في التحقيق الإبتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة.

فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وبما أن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فإنها تعتبر أكثر شيوعا وأقواها حجة إذ تعتبر الصورة السائدة أمام المحاكم أو القضاء، حيث يدعي الشاهد عادة أمام مجلس القضاء ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى [4]

فالشهادة بهذا المعنى تستوجب إقتصارها على الوقائع المكونة لموضوع الدعوى دون غيرها، إذ لا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه أو معتقداته الشخصية أوتقديره لجسامة

---

[1]- زبدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.60.

[2]- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2008، ص.778.

[3]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 126.

[4]- عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012– 2013، ص 07.

الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين وحسبان وليست مشاهدة وعيان [1].

ثانيا :الشهادة السماعية

إن هذا النوع من الشهادة يسمى الشهادة السماعية، أو الشهادة على السماع، وهي تلك التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بحواسه بطريقة مباشرة، فالشاهد في هذا الموقع لا يشهد بأنه رأى وسمع الواقعة، وإنما يروي ما سمعه من شخص يكون هو الذي رأى بعينه أو سمع بأذنه أو أدركيه بحاسة من حواسه. فالشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة ودرجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل [2]

ولا يمكن التعويل عليها، لأنها لا تنشأ عن إرادة مباشر ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل وطبقا لهذا فإنه يمكن القول أن القاضي يأخذ بهذه الشهادة إذا ما إقتنع بها إقتناعا تاما واستحال سماع الشاهد الأصلي. [3]

ولأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه. فإن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض للتحريف أو التزييف [4]

لهذا فإن نصيب هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل ومحدود، وبالتالي لا يمكن الإعتماد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى، وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان، ويمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توفرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها [5]

ووفقا **للمادة 214** من ق.إ.ج فالمشرع الجزائري ووفقا لما هو معمول في المحاكم يأخذ بالشهادة المباشرة والتي يشهد فيها الشاهد بما رآه وسمعه أو أدركه بحواسه، أي أن

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 37.

[2]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 37.

[3]- مصطفى هجرة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، القاهرة، ، الجزء الثاني، 1987، ص 06.

[4]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 125.

[5]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د، ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص 292.

الشهادة السماعية لا يأخذ بها القاضي إلا إذا تعذر عليه الوصول إلى شهادة الشاهد الأصلي.

ثالثا: الشهادة بالتسامع

فيما يخص الشهادة بالتسامع فإنها تختلف عن الشهادة السماعية وما يميزه هو أنها ليست شهادة شخص لما روى له من الغير حول الواقعة، وإنما هي شهادة بما تسامعه الناس حول واقعة معينة. وبالتالي فإنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل تستمد من الرأي الشائع لدى جمهور من الناس حول الواقعة، فصاحب الشهادة بالتسامع لا روي شهادة عن شخص معين ولا عن واقعة معينة بالذات وإنما يشيد بما يتسامعه الناس عنها. [1]

وبهذا تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها، وبالتالي لا تعتبر دليل إذ أنها لا تتلقى قبولا في المسائل الجزائية. [2]

موضوع الشهادة

بعدما تناولنا أنواع الشهادة، فإنه لا بد من التطرق إلى موضوع الشهادة، والذي نتحدث فيه عن مجال الشهادة إذ يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية وبإعتبارها واقعة مادية فإنها تنصب على ما يراه الشاهد بعينه وما يسمعه بأذنه [3]

وبالتالي لا يجب أن يكون موضوع الشهادة عبارة عن رأي أو تقييم أي أنه لا يقبل أن يبدي الشاهد رأيا في شأن مسؤولية المتهم أو مدى خطورته[4] . وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص **المادة 225 الفقرة الأولى** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بما يلي: " **يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه**".

ويتضح من هذا أنه لكي يكون موضوع الشهادة صحيحا يجب توفر مجموعة من الشروط، حيث يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة، أضف إلى ذلك يجب أن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوى، وأن تكون جائزة

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، مرجع سابق، ص 146.

[2]- عبد الحكم فوده، أدلة اقثبات في الدعوى الجنائية، د. ط، منشأ الناشر المعارف، مصر، 2007، ص 593.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 105.

[4]- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 10.

الإثبات، كما يشترط علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها علما شخصيا، وأخيرا يجب أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة. [1]

المطلب الثاني: خصائص الشهادة

انطلاقا مما درسناه حول الشهادة يتبين لنا أن الشهادة تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات بوجه عام وعن الشهادة في المسائل المدنية بوجه خاص وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل.

الفرع الأول: الشهادة الشخصية

فالشهادة لابد أن تصدر من الإنسان دون سواه، ويعني هذا أنه يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا يجوز الإنابة في الشهادة، فيجب على الشاهد الحضور أمام جهة القضائية المختصة. [2]

وهذا ما جاءت به أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري الذي أوجب على الجهة القضائية الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته، إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض وهذا ما جاءت به **المادة 101** من ق.إ.ج.

وبالتالي إذا حصل أن إستدعي أي شخص للشهادة أمام قاضي التحقيق إستدعاء قانونيا صحيحا ثم إمتنع دون أن يقدم أي عذر قانوني مقبول لتبرير عدم حضوره، فإنه يجوز لوكيل الدولة أن يطلب إحضاره كرها وجبرا بواسطة القوة العمومية أضف إلى هذا سيتم الحكم عليه بعقوبة مالية تتراوح ما بين 200 و 2000 د.ج وذلك بموجب أمر يصدره قاضي التحقيق ولا يقبل هذا الأخير أي طريقة من طرق الطعن [3]. وهذا ما نصت عليه **المادة 97** من ق.إ.ج.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في الفقه والقضاء النظرية التطبيقية، د،ط، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص 97.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 103.

[3]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1991، ص 118.

أما إذا حصل أن حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية، أو حضر من تلقاء نفسه، وأبدى أعذارا مقبولة شرعا، ودعمها بما يثبت صحتها فأنه يجوز لقاضي التحقيق إعفاءه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. [1]

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة من إنسان، ويثور التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي، فهل تعد شهادة، أم أنها مجرد قرينة؟.

وفيما يخص هذه المسألة، فلقد إستقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، وبالتالي لا تعد دليلا قاطعا، بل تعد قرينة تعزز باقي الأدلة، كما أنها لا تعد من قبيل الشهادة، ذلك لأن كلب الشرطة يعد حيوان.

وانطلاقا لما سبق ذكره فإنه لا يمكن تصور صدور الشهادة إلا من إنسان يتمتع بكامل قدراته، بما فيها الإدراك والتمييز، أضف إلى هذا فالقانون يستوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية شهادته، وبطبيعة الحال لا يمكن تصور هذه المسألة لغير إنسان [2].

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته لأن هناك بعض الأشخاص أوجب القانون عليهم الإمتناع عن الشهادة وتدخل ضمنهم فئة الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمان السر أو الائتمان عليه، كذلك عديمو الأهلية وأصول المتهم وفروعه وأقاربه [3].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد **المادة 232** منه تناولت الأشخاص المقيدين بالسر المهني إذ تنص على ما يلي: "**لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الأخرون مقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون**".

كما نجد **المادة 228** من نفس القانون تنص على ما يلي: " **تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم**

---

[1]- محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص 12.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 91.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د، ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص 637.

عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. ويعفي من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وأخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب".

وهناك بعض الأشخاص لم يمنع القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات، غير أنه نادرا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهذا ما جاءت به **المادة 92** من ق.إ.ج [1].

وباستقراء هذه المادة فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابيا ويجيب عنها بالكتابة وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له القاضي مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين وتوقيعه على المحضر [2].

وهو ما أكدته وأوضحته المحكمة العليا في قرارها الصادر بالغرفة الجنائية الأولى ومفاد هذا القرار ما يلي: " **لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضاءها على شهادة المجني عليها البكماء والصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 و92 من قانون الإجراءات الجزائية**" [3]

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه.

تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه ولعل أهم الحواس التي تفيد إظهار الحقيقة حول الواقعة المراد إثباتها هي البصر والشم باعتبار مراد هذه الأخيرة العقل والذي تكمن مهامه في تسجيل المدركات كتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي [4].

---

[1]- المادة 92 التي تنص على " إذا كان الشاهد أصما أو ابكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين ثم يوقع على المحضر".

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص82 .83

[3]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 33977 بتاريخ 15 ماي1984 ، مشار إليه لجيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2002 ، ص 18.

[4]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، مرجع سابق، ص 06.

وعلى هذا فإن الشاهد يدلي أثناء إستدعائه إلى التحقيق بكافة الوقائع التي أدركها بحواسه سواء كانت البصر أو السمع أو الشم. [1]

الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

تلعب الشهادة دورا كبيرا في المسائل الجزائية، فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، حيث لم يضع المشرع أية قيود على الإثبات بالشهادة، إلا أنه في نفس الوقت أوجب بعض الشروط والإجراءات الشكلية الجوهرية وذلك لضمان صحتها، كما أعطى الحرية الكاملة للقاضي لتقدير قيمتها. [2]

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 291.

[2]- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

ذكرنا فيما سبق أن للشهادة دور كبير وفعال في الإثبات الجنائي حيث يعول عليها في جميع مراحل الإثبات ويلجأ إليها جميع أطراف الدعوى وبذلك تعد محور القضية، ولصحة الشهادة لابد من توفر جملة من الشروط المتعلقة بموضوعها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول منه خصصناه للشروط الواجب توفرها في الشاهد، والمطلب الثاني تناولنا فيه الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

يعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه، ونستشف من تلاوة نص **المادة 88 الفقرة الأولى** أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة. [1]

كما يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الإستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي، الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة من خلالها. وطبقا لهذا يكون الشاهد هو كل من لديه علم حول الوقائع الإجرامية فإما أن يتصل بالواقعة أو يتصل بمرتكبها، والشاهد قد يكون مبلغا لا صلة له بالواقعة أو الجريمة وقد يستدعى للشهادة، أو قد يكون مجنيا عليه، أو من أضرت به الواقعة وكل هذه الصفات تتأثر بالعوامل والمؤثرات المختلفة التي تؤثر في صحة الشهادة[2].

وفيما يخص شهادة الشاهد فإنه لا يمكن أن يوصف ما يدلي به هذا الأخير بأنه شهادة في مدلولها القانوني إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط ويدخل ضمن هذه الأخيرة كل من الأهلية لأداء الشهادة، وكذا عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية ولا جريمة شهادة زور، أضف إلى هذا فإنه يجب أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة، وسوف تتم دراسة هذه الشروط كل على حدى في المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد خصصناه لتبيان الشروط الواجب توفرها في الشهادة.

---

[1]- أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 81.

[2]- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 787، 779.

الفرع الأول: أهلية الشاهد لأداء شهادته

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيء معين فهذه العملية لا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من القدرات كالإمكانيات الذهنية لدى الشخص وتفرض هذه الأخيرة وجود سن التمييز كحرية الإدراك والاختيار، فالتمييز هو قدرة الشخص على إستعاب حركة الأشياء، وإدراكها قد ينتج عنها من أثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته [1].

ويحدث أن يكون الشخص منعدم التمييز بسبب خلل يصيب قدراته الذهنية، فهناك مؤثرات طبيعية لصيقة بشخصية الشاهد، أي خلقت معه وتتمثل هذه الإعاقات في صغر السن، الجنون، أو الإعاقة الجسدية كالصم والبكم، وهناك إعاقات مفتعلة تؤثر على إدراك الشاهد وذلك بصورة غير طبيعية وهي تلك الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات، وتلك التي تكون تحت تأثير التنويم المغنطيسي [2].

فالتمييز هو أساس الإدراك، فيجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة أو وقت وقوع الفعل، فمعظم القوانين تشترط هذا السن إذ يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يقع حوله من أفعال، وعدم توفره قد يؤدي إلى بطلان الشهادة وتكون عديمة الأثر.

وإذا توفر سن التمييز فتؤخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة ثبوتية، لكن إن كان الشاهد لم يصل سن التمييز فقد تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين أو بحلفه في بعض القوانين ولا يؤثر على حجية الشهادة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 288** من قانون الإجراءات الجزائية « **تسمع شهادة القصر الذي لم يبلغ سن السادس عشر بغير حلف اليمين** » وكذا **المادة« 93 تسمع شهادة القصر الذي لم يبلغ سن السادس عشر بغير حلف اليمين** » من نفس القانون [3].

وباستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري أخذ بسن التمييز هو السادسة عشر، فإذا كان الشاهد لم يبلغ وقت الإدلاء بالشهادة السادسة عشر من عمره فإن هذا لا يجرد شهادته

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 116.

[2]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 56.

[3]- أنظر: المادة 93 من ق . إ . ج

من قيمتها الاستدلالية إذا كان حلف اليمين [1]، غير أن أداء اليمين منه دون اعتراض أحد أطراف الخصومة لا يؤدي إلى بطلانها وهذا وفقا **للمادة 288** السابقة الذكر والتي تؤكد أن أداء اليمين من الأشخاص الغير آهلين بالحلف أو المعفيون منه لا يعد سببا للبطلان [2].

والمشرع الجزائري لم يفصل في هذه النقطة وإنما ترك فراغا قانونيا بشأنها، وبالعودة إلى نص **المادة 443** من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تنص على « **تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة** ».

ونستنتج من هده المادة أن المشرع أخذ بسن التمييز وقت حدوث الواقعة، لكن عمليا لوحظ في بعض المحاكم والمجالس القضائية أنه يؤخذ بسن التمييز وقت الإدلاء بالشهادة لا وقت وقوع الحادثة. ذلك أن القاضي قبل سماع الشاهد يسأله عن سنه في ذلك اليوم دون السؤال عن سنه وقت إدراكه للوقائع المدلى بها، ومسألة تحديد هذا السن متروكة للسلطة التقديرية للقاضي [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعض الحالات التي لا تقبل فيها شهادة فئة معينة من الأشخاص كالتي تتمثل في ناقص الأهلية، الجنون أو العاهة العقلية وكذلك تناول الكحول أو المخدرات [4]، وسوف نتناول كل حالة على حدى.

أولا: ناقص الأهلية

ويقصد بنقص الأهلية عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وبما أن القانون إشترط لصحة الشهادة أن تكون نتيجة عملية ذهنية صادرة من الشاهد وهو بكامل قدراته العقلية والذهنية. فإنه لا يمكن تصور صدور شهادة من شخص لم يبلغ سن التمييز لذلك يمكن القول أن صغر السن وحداثته يعتبر من أكبر المعوقات الطبيعية التي تؤثر في إدراك الشخص وتمييزه، فالصغير لا تكون لديه قوة ذهنية أو عقلية كاملة يتم من خلالها

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 294.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 293.

[3]- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، الجزائر، 2006- 2009، ص 10.

[4]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 54.

إدراك الأفعال وتوقع النتائج التي تحدث، فهذه القدرات لا تكون دفعة واحدة بل تمر عبر مراحل لكي تتكون كاملة، أي إلى غاية نضوج الجسم [1].

كما أن نقص الأهلية يؤدي إلى انعدام الإرادة والوعي لدى الشخص، وفي هذا الصدد هناك من يقول بأن أكبر خطا يقوم به القضاء هو منح الثقة للأقوال التي يدلي بها الأطفال إذ أن أكثرهم يلتجئون إلى الكذب نتيجة الظروف التي ينمون فيها وكذلك المراحل التي يمر بها الطفل، وكل هذا نتيجة الخيال الواسع لديهم خاصة إذا كانوا يسمعون القصص أو الرسوم المتحركة التي يشاهدونه فيرددون كل ما سمعوه أو شاهدوه [2].

كما أن الطفل بحكم صغر سنه يلجأ إلى الكذب ليدافع عن نفسه خاصة أمام الأشخاص الأكبر منه سنا للهروب من العقوبة إذ لا يمكن له استعمال المنطق والحجة، فنجده في بعض الأحيان لا يفرق بين الخيال والحقيقة فهو دائم التأثر بكل ما يحدث أمامه سواء عن طريق التهديد أم لا، وعلى أساس كل هذا يجب أخذ شهادته بكل عناية ودقة والحرص خاصة إذا كان الموضوع ذو أهمية بالغة وخطيرة مثل مسائل القتل أو الجنسية فهي تؤثر على خياله فيخلط بين الحقيقة والخيال [3].

ثانيا: الجنون

ونقصد بالجنون عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب اختلال في عقله، ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع وهو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها، بمعنى أن يتسبب هذا الأخير بفقدان الوعي والإرادة وبالتالي فإنه يشمل كل حالة مرضية تؤدي إلى وقف العمل المعتاد للعقل. فالجنون عبارة عن مرض يصيب القوى الذهنية للشخص، أي خلل يصيب القدرات الذهنية للفرد فيؤدي إلى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي المألوف [4].

في هذه الحالة يكون الشخص فاقد للوعي والإرادة فلا يفهم ماذا يحدث أمامه كما ينتج عنه انعدام المسؤولية، فالجنون قد يكون كلي يلازم الفرد دائما وفي كل الأوقات، كما أنه

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 117.

[2]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 53.

[3]- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 783.

[4]- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 18.

يكون في فترات متقاطعة مرات يكون مجنون ومرات نراه كشخص عادي لا يعيبه شيئا، ويدخل في هذه الفئة أيضا العته، المرض العقلي والضعف العقلي، فلا تقبل شهادتهم [1].

أما العاهة العقلية فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التميز أو الاختيار ومن أمثلتها الهستريا الهلوسة والصرع، وتتفق هذه الأخيرة على اعتبارها مظاهر تعمل على اضطراب الإدراك وبالتالي بطلان الشهادة الصادرة في مثل هذه الحالات [2].

ثالثا: كبر السن

عبارة عن وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن أين تضعف حواسه وتتدهور قواه العقلية وكذا الصحية، فيفقد القدرة على إتعاب أو إدراك ما يحدث من حوله فقد تكون في سن متقدم أو متأخر وكذلك تدعى بمرحلة الهرم [3]. وأغلب الحواس التي تتأثر به هي السمع، والبصر حيث تعتبر هذه الأخيرة الحواس الأكثر أهمية والتي من خلالها توصل الصورة إلى المخ لإدراكها، وكذلك نجد ذاكرته تتأثر كثيرا، فنجده سهل النسيان كما أنه سهل التأثر بآراء الآخرين وبهذا لا تقبل شهادته فهي لا تكون صحيحة وشاملة، إذ تعد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فيستعين بالخبير من أجل التدقيق وكشف مدى قدرته وقبول شهادته من عدمها [4].

رابعا: الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات أو الكحول

هي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول أو المخدرات أو أي مادة أخرى تؤدي بالشخص إلى فقدان وعيه وقدرته على إدراك ما يحدث حوله، فقد تكون عارضة أو مؤقتة، أي عبارة عن حالة ناتجة عن مواد أدخلت في الجسم سواء عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو أية كيفية أخرى. وتنتج عن هذه الأخيرة حالة تسمى بالغيبوبة، وقد تكون غيبوبة مستمرة ومنشؤها إدمان المخدرات أو الحكول فلا يمكن اعتبارها حالة سكر وإنما تؤثر في عقل الفرد، وهي حالة قابلة لزوال بمجرد انتهاء مفعولها وليست أصلية [5].

---

[1]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 624.

[2]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 54.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 118.

[4]- أحمد بيسوني أبو الروس، مرجع السابق، ص 784.

[5]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 54.

وإذا كان يجب التفرقة بين حالات تناول هذه المواد كسبب يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية فالأمر يختلف في الشهادة، فإذا ثبت للمحكمة أن الشخص استهلك كمية من الكحول أو المخدرات أدت إلى فقدان الوعي والإرادة أو الإنقاص من أحدهما وجب على المحكمة رفض سماع الشهادة، وتقدير هذه المسألة تبقى للقاضي فهي مسألة موضوعية ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا غير أنه ملزم بالاستعانة بالخبير لتقدير هذه الحالة [1].

فيما يخص هذه الحالات المذكورة فهل يؤخذ بها أثناء أداء الشهادة أو وقت حدوث الجريمة؟

فمثلا عديم التمييز إذا استدعى لأداء الشهادة قد أصبح مميز، هنا أجابت محكمة التمييز في الأردن بقولها إذا كان الشخص وقت الإدلاء بشهادته يقل عمره عن سبع سنوات فإن أقواله غير مقبولة [2].

وكذلك بالنسبة للمجنون في حالة كان جنون متقطع نميز بين أمرين:

ففي حالة كان الشخص مجنونا أثناء وقوع الجريمة، أي أنه مصاب بنوبة الجنون فإنه لا تقبل شهادته لعدم استيعاب ما كان يحدث أمامه فيأخذ حكم الشخص الغير المميز ولا تقبل شهادته.

أما إذا كان بكامل قواه العقلية أثناء ارتكاب الجريمة وعند استدعاءه أصبح مجنون، هنا يعامل معاملة الشخص الذي وقع تحت تأثير المخدرات أو الخمر إلى حين عودته طبيعيا وتقبل أقواله وبعد أداءه اليمين [3].

وخلاصة ما سبق يتضح أن القاضي يجب عليه أن يراعي حالة الشاهد وسنه وقدراته العقلية لأن الأصل في الشهادة أنها تقوم على عملية الإدراك التي تعد عملية كلية تتدخل فيها الشخصية برمتها، وكما سبق أن أوضحنا هناك عوامل متعددة تؤثر في الإدراك وهذا ما يؤدي بالضرورة لتأثير على الشهادة [4].

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 118.

[2]- إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 56.

[3]- مرجع نفسه، ص 56.

[4]- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 785.

أما حرية الاختيار هي حرية الإرادة وقت الشهادة أي، عدم تقييد الشاهد بأي شكل من الأشكال فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه بدون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون حر، وفي حالة إذا كان تحت تأثير يمس إرادته من إكراه أو تهديد تكون شهادته باطلة ويمكن الدفع بذلك، وهو دفع جوهري على المحكمة مناقشته والفصل فيه، والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة يتخذ شكلين:

إكراه مادي يمس الشاهد في جسمه كالإكراه البدني الذي يؤدي بالشخص إلى تحريف شهادته وتغيرها عما كان من الواجب الإدلاء به.

إكراه معنوي يمس نفسية الشخص من خلال تهديده مثلا: إن لم تقل هذا فإنه سوف تتعرض عائلتك للخطر أو ما يشبه ذلك، فيؤدي هذا الأخير إلى إضعاف إرادته [1].

وفي هاتين الحالتين لا تقبل شهادة الأشخاص الذين يكونون تحت التأثيرات لأنها تمس الإرادة وهي أساس الحرية، فحرية الإرادة محمية لجميع الأفراد ومن بينهم الشاهد فيقتنع القاضي بشهادته متى تأكد أن الشاهد أدلى بشهادته بكل حرية فتقبل شهادته، لذا فعلى القاضي أن يتأكد من أن الشاهد قد أدلى بشهادته بكل حرية دون وجود أي نوع من أنواع التأثيرات التي تأثر فيه مهما كان. ومن ثم يمكن له الإستناد إلى شهادته للفصل في القضية والأخذ بها، كما يمنع كل ما يؤدي إلى اضطراب وتشتيت أفكار الشاهد كأن تطرح عليه أسئلة تتسبب في إحراجه واضطرابه، أو طرح أسئلة ليست لها محل في الدعوى أو غير مقبولة [2].

وفي حالة ما إذا تعرض الشاهد إلى تهديد من أي طرف أو عرضت عليه رشوة من أجل إجباره على تغيير شهادته، فمن واجب الشاهد اللجوء إلى القاضي مباشرة وإبلاغه فورا عن أي تهديد يتعرض له، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990.10.21 [3].

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 119.

[2]- حسين علي محمد علي الناعوري النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د، ط، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 185.

[3]- المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1999.10.21 في ملف رقم : 70664، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1993، ص 208.

الفرع الثاني: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية

لا يكفي ارتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 228** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر، أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية.

وهذا وفق **المادة 09** من قانون العقوبات وكذلك اعتبرت الحرمان من هذه الحقوق عقوبة تكميلية. وهذا ما جاءت به **المادة 09 مكرر 1** من نفس القانون [1].

وبالتالي يعد المحكوم عليه بعقوبة ليسوا أهل لأداء الشهادة، لذلك لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال [2]. وبالنظر إلى هذه المواد نجد أنه لا تقبل شهادة المحكوم عليه إلا على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين كأصل لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء وهذا وفق **المواد 228 و229** من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت **المادة 229** على ما يلي: "**غير أن أداء اليمين من شخص غير آهل للحلف أو معفى أو محروم منها لا يعد سبب للبطلان**".

لكن هناك من التشريعات من اعتبرت كل من يصدر في حقه عقوبة جنائية لا يحق أن يقوم بأداء اليمين إلا إذا كانت العقوبة جنحة فيحلف اليمين وعدم تحليف الشاهد يكون أثناء مدة العقوبة فقط أما بعد انقضائها يصبح كأي فرد عادي يقوم بالإدلاء بالشهادة [3].

كما يتم إدانة الشخص وفق ما نصت عليه **المواد 228 في فقرتها الأولى** من ق.إ.ج "**شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية**".

والمادتين09 – 09 مكرر 1 من ق.ع التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي " **في حالة الحكم بعقوبة جناية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه**" .

---

[1]- أنظر: المادة 09 من ق . ع .

[2]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 143.

[3]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص. 204.

فإدانة الشخص وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها وهذه المادة صريحة فيما يخص الحرمان من هذه الحقوق، وكذلك **المادة 14** من ق.ع تنص أنها في حالة الحكم على الشخص في جنحة يمكن لها الحرمان من الحقوق الوطنية أو العائلية، كما حدده القانون وسريان هذه المدة تكون 05 سنوات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

والحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون بحكم قضائي وليس بقوة القانون، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك للقاضي في تحديد الحقوق التي يحرم منها الشخص والحكم بها إلزاميا سواء نص القانون أم لا، أما الجنحة يكون وفق ما نص عليها المشرع، أما بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين [1].

كما أن أداء اليمين أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليه القانون وأداءه يعطي له الإحساس على أنه ملزم بقول الصدق [2].

الفرع الثالث: أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان لكن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة مأمور الضبطية القضائية ولا عضو النيابة العامة ولا قاضي التحقيق، بل يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم [3].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى أنه كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها، فإنه يكون قد أفشى سر وإفشاء السر يعاقب عليه القانون في **المادة 301** من ق.ع كأصل لكن هناك حالات أين يجوز الشهادة رغم التقييد، فهو كباقي القوانين أعطى أهمية كبيرة له.

حيث يجوز للمدعى المدني أن يكون شاهد بعد أداء اليمين القانونية إن لم يقم بالإدعاء المدني، أما إذا قام بنفسه كمدعى مدني يفقد الحق في أن يكون شاهدا وهذا وفقا **للمادة**

[1]- عياد منير، مرجع سابق، ص. 13.

[2]- محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص. 19.

[3]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 148.

243 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها "**إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد**".

وقد أشارت إليه المحكمة العليا في قرار ومفاد هذا الأخير أن المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد إدعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع [1].

كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى، فقد يحصل أن يعين الشخص كخبير في الدعوى، ثم يطلب لسماع أقواله بصفته كشاهد، كما أنه وحسب الرأي الراجح فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محامي عن المتهم والشاهد، فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن حق المتهم في اختيار محاميه لا يمكن أن يخل بحق النيابة العامة بالاستشهاد بمن ترى فائدة في سماع شهادته من أجل ظهور الحقيقة ولكن في الجنايات يجب أن يعين للمتهم محام آخر يعاونه، وهذا حتى لا يكون المتهم قد حرم من محام. وسماع محامي المتهم في هذه الحالة يجب أن ينصب على ما وصل إلى علمه [2].

كما أن هناك من يقول بأن المحامي يمكن أن يكون شاهد إذا كانت الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة ولا تمس حق الدفاع، فلا يجوز أن ينبني على حق المتهم في اختيار محاميه، حرمان المحكمة من سماع شهادة هذا المحامي خاصة إذا كانت لازمة لإظهار الحقيقة [3].

فالمحامي ليس هناك ما يمنعه من الشهادة لمصلحة موكله ولذلك يجمع بين صفتي الشاهد كالمحامي والقاضي يقدر كلا من شهادته ومرافعته، والقانون لم يمنعه إن كانت المعلومات التي تحصل عليها عن طريق مهنته، ويحسن بالمحامي أن لا يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في آن واحد لكي يحمي ذمته من كل الشبهات، ويكتفي بأحدهما إن رأى ضرورة في ذلك[4].

---

[1]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 26010 بتاريخ 5 يناير 1982 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص. 125.

[2]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 125.

[3]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 295.

[4] عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص. 211.

الفرع الرابع: عدم الحكم على الشاهد في شهادة الزور

من بين الشروط الواجب توفرها كذلك عدم الحكم على الشاهد في شهادة الزور، وهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بل استمد من الشريعة الإسلامية كمبادئ العدالة لاعتبارها مصدر من مصادر القانون، فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائما محل شك وعدم الثقة في أقواله لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة [1].

وهذا ما نصت عليه **المواد من 232 إلى 235 من ق.ع.**

فالمادة 232 نصت على « **كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنة** ».

ويعد تحليل هذه المواد نستنتج أن مجال هذه الجريمة يقتضي أداء الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين ولا يسأل الشاهد في هذه الحالة إلا عما أداه بنفسه [2].

فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين [3].

ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانية لا البراءة، وبغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها، وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي بل، يجب أن يكون الحكم نهائي، أو أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به [4].

وكما سبق أن قلنا فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بالشهادة سواء اقتنع بها أو لم يقتنع بها، إلا بعد أن يراعي الشروط الواجب توفرها في الشاهد إذ يجب عليه التأكد من صحتها والتي تؤدي بالضرورة إلى صحة ما أدلى به الشاهد.

إلا أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد لا يمكن أن توصف بالشهادة في مدلولها القانوني إلا إذا كانت مطابقة لما جاء به القانون والفقه من شروط والتي يعتمد عليها القاضي لتدقيق صحة الشهادة التي يأخذ بها ويعتمد عليها في إصدار حكمه. لذا يستوجب علينا تبيان هذه

---

[1]- عياد منير، مرجع سابق، ص 16.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الجزء الثاني، ص 339.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 339.

[4]- عياد منير، مرجع سابق، ص 16

الشروط حيث سيتم تناول كل شرط على حدى، وهذا ما سوف نعالجه بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه من شروط في موضوع الشهادة، إذ أنه يجب أن يكون واقعة قانونية معينة وأن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوى أضف إلى ذلك أنها يجب أن تكون مما يجوز إثباته بالشهادة. كما يجب أن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها فهو يشترط أيضا أن تؤدي الشهادة بطريقة شفوية وأن تؤدي في مواجهة الخصوم. إذ تعد هذه الأخيرة قاعدة قانونية ضرورية تستوجب الاحترام ومراعاتها لتجنب الوقوع تحت طائلة البطلان [1].

الفرع الأول: شفوية سماع الشهادة وعلانيتها

يقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة والإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية وذلك بهدف مراقبة حركات وتصرفات الشاهد وهو يدلي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد [2].

وبالتالي يجب أن تؤدى الشهادة شفهيا أمام المحكمة وأن تستمتع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفهيا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تتمكن من تقدير الشهادة تمام التقدير. فالقاضي يستعين في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، ومما يبنى عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها [3].

وطبقا لهذا فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها،

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د، ط، منشأة الناشر المعارف، مصر، د. ت. ن ، ص 205.

[2]- عبدلي نجاو، قادة سليمة، مرجع سابق، ص، ص27– 28.

[3]- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر، 2010، ص 55.

ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن يدلي الشاهد بشهادته تلقائيا، ولا تلتزم المحكمة بسماع جميع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أثناء التحقيق، وكل ما لها أن تختار الشهود الذين ترى بأن شهادتهم مفيدة في كشف الحقيقة [1].

وبالرجوع إلى **المادة 233** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: "يؤدي الشهود شهاتهم شفويا" نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ. ومما لا شك أن الهدف من إقراره هو تمكينه من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم وهي لقاء وجاهي يجمع بين أقوال الطريفين المتناقضين هما الشاهد والمتهم.

ونقصد به إتاحة كل طرف من أطراف الدعوى عرض ما لديه من أدلة على الخصم الأخر بشكل علني، وعلى هذا فإن امتنعت المحكمة عن سماع الشهود فإنها تكون خالفت ما هو منصوص قانونا وفي حالة رؤية أنه لا داعي من سماعهم هنا عليها أن تسبب ذلك في حكمها [2].

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي " **تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم وفي هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه**" [3].

إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وفي هذا الصدد نصت **المادة 327** قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي: "**إذا تعذر لسبب ما سماع الشهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة، كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة لإظهار الحقيقة**".

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 305.

[2]- عياد منير، مرجع سابق، ص 17

[3]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 49143 بتاريخ 16 فيفري 1988 مشار إليه للجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، في المواد الجزائية، بدون طبعة، الديوتن الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، الجزء الثاني، ص 240.

فالأصل أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود غير أن **المادة 233** في فقرتها الثانية جاءت باستثناء. ويتعلق هذا الاستثناء بمبدأ شفوية الشهادة إذا سمحت للشاهد بالاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة في حدود ضيقة، خاصة في المسائل الفنية التي يصعب على الذاكرة حفظها. [1]

لكن نلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بالاستثناءات الواردة في مبدأ الشفاهية فإن القوانين الأخرى والتي من بينها القانون المصري نص على مجموعة من الاستثناءات لم يشر إليها المشرع الجزائري لذا سوف نقوم بتبيان الحالات التي لا يسمع فيها الشاهد من قبل القاضي وسنتناول كل حالة على حدى.

أولا: الاعتراف

إذا اعترف المتهم في الجلسة بارتكاب الفعل المسند إليه، جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وهنا نلاحظ أن الاعتراف يجب أن يتم شفويا في الجلسة، فلا يغني عن ذلك الاعتراف في محاضر الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، كما يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا كما يجب على المحكمة التأكد من صدق الاعتراف لكي يتسنى لها الأخذ به، وحتى يتم ذلك فيجب أن تستخلص المحكمة إقتناعها من خلال شفوية المرافعة، ونرى أنها إذا توفر كل هذا واقتنع به القاضي فبإمكانه أن يصدر حكمه من خلاله، أما إذا رأت وجوب تعزيز هذا الاعتراف بشهادة الشهود، فيتعين عليهم سماعهم [2]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص **المادة 213**، إذ يخضع الاعتراف مثله مثل باقي الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي. أما إذا أنكر ما نسب إليه عن طريق الاعتراف، وكذلك عدم اطمئنان القاضي له فعليه سماع شهود الجلسة [3].

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجعلسابق، ص 305.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 308، 309.

[3]- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2002، ص 69

ثانيا: غياب المتهم

نقصد بالغياب عدم حضور المتهم إلى المحكمة بعد تكليفه بالحضور سواء كان بعذر أو بدون عذر، فالغياب يؤثر على مدى سماع الشهود من عدمها، فعدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور ولم يرسل من ينوب عنه أو وكيلا عنه في الحالات التي يجيزها القانون، فللمحكمة أن تحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق ودون سماع الشهود [1].

ونظرا لما تراه المحكمة من وجود أهمية في الأقوال المدونة في المحاضر، حيث ستعتمد عليها في الحكم، وجب على القاضي سماع الشهود رغم عدم وجود المتهم، خاصة أنه في الأحكام الصادرة في الجنح تكثر فيها المعارضة في الأحكام الغيابية وذلك لضمان حسن تطبيق العدالة [2].

ثالثا: تلاوة الشهادة

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي تم تدوينها في محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات أو الخبرة، إذ تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب وقبل المتهم أو النيابة العامة، وتتمثل هذه الأسباب في وفاة الشاهد أو أصول المتهم وفروعه وأقرباءه إلى الدرجة الثانية [3].

وتأسيسا لذلك أقر القانون بأن الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتستمتع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا، وبالتالي لا يجوز مخالفة هذا الأصل لأي سبب مهما كان، إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا، ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوق متساوية من خلال تقديم الأدلة ومواجهتها، وكذلك حق الطعن في الأدلة التي تقدمها النيابة العامة [4].

وتعتبر تلاوة الشهادة كبديل لأداء الشهادة في حالة تعذر سماع الشهود، كما أن الهدف من تلاوتها هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، وكذلك علم المتهم بمضمون الشهادة، لكي تتم

---

[1]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 166.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 308.

[3]- مصطفى هجرة، الإثبات في المواد الجنائية، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص. 273.

[4]- حسين علي محمد الناعور النقبي، مرجع سابق، ص. 190.

مناقشتها في الجلسة وعدم تلاوتها لا تعطيه الحق في الحكم وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية. وطلب التلاوة يكون من طرف المتهم أو محاميه [1].

كما أن مرض الشخص أو وجوده في السجن لا يعطيه الحق في الامتناع عن أداء الشهادة فيمكن استدعائه [2].

بالإضافة إلى وجوب أن تكون الشهادة شفهيا فإنها يجب أن تتم في جلسة علنية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 285** من ق.إ.ج.

رابعا: علنية الشهادة

إن العلنية تحمي مصالح المتقاضين والمتهم وتخدم العدالة كما تطمئن الجمهور، ونقصد بها أن يقوم جميع الناس بحضور الجلسة، أي أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق فلا يكفي حضور المتهم والخصوم والمحامون عنهم، بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر [3].

فالعلنية تمنح الحق للجمهور بحضور الجلسة دون تميز أي شخص عن آخر وكذلك ضمانا للمتهم وإعطاء له نوعا من الإحساس بالطمأنينة حيال ما يحدث في الجلسة [4].

والعلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، والأصل أن كل محاكمة تجرى بصورة علنية مالم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية إذا كان هناك ما يستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن تكون الجلسة علنية، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وسرية الجلسة يجب أن يكون بقرار من هيئة المحكمة بكاملها دون نقص عضو من أعضائها [5]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 308.

[2]- حسين علي محمد الناعوري النقبي، مرجع سابق، ص.190.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 123.

[4]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 172.

[5]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 122.

والهدف من العلانية هو وضع كل ما يحدث في الجلسة من مرافعات لمراقبة الجمهور والشهود. كما أنه دخول قاعة المرافعات بتذاكر إن لم تكن لفئة معينة من الأشخاص بل لكل من يريد حضور الجلسة وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية [1].

كما أنه يجب أن يثبت سواء في محضر الجلسة أو محضر صدور الحكم على أن الجلسة كانت علنية، والإشارة إليها في أحدهما يكفي دون الآخر، فإذا ذكرت في محضر الحكم ولم تذكر في محضر الجلسة لا يؤدي إلى البطلان والعكس صحيح، كما أنه عدم ذكره في محضر الجلسة الدرجة الأولى ليس سبب يدفع بنقض الحكم إذ دون في محضر الجلسة المستأنف فيها وفي حكمها، فجعل الجلسة سرية من عدمها حق مخول للمحكمة فيما تراه مناسبا لذلك. ومثال ذلك قضايا الأحداث إذ اشترط القانون أن تكون سرية وذلك مراعاة لحالة الحدث.

وعدم ذكر أن الجلسة سرية لا يكون سبب البطلان لكن عليها ذكر الأسباب التي دفعتها لذلك والهدف من جعلها سرية جاءت كعقوبة للأفراد الذين ينشرون كل ما يحدث في الجلسات [2].

وفي هذا الصدد نجد **المادة 285** من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد إمكانية عقد الجلسة بصورة سرية، حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي: "**المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة، تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية**".

خامسا: أداء اليمين

ويقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون، أمام سلطة يتعهد بها هذا الشخص بالتزام مسلك معين، وعليه يمكن أن نعرف حلف الشاهد على أن قيامه أمام القضاء بأداء قسم بمقتضاه يلتزم هذا الشخص بأن يقرر ما أدركه من معلومات ووقائع متعلقة بواقعة لها علاقة بالخصومة أو النزاع المطروح أمام القضاء، وصيغة اليمين

[1]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 172.

[2]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص. 176.

نصت عليها المادة 227 من ق. أ .ج على النحو التالي: "**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا حوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**".

الفرع الثاني: أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة

أي أن تكون الشهادة دليل من أدلة الإثبات التي يمكن بها الكشف عن الواقعة المراد الفصل فيها ولم يحدد القانون طرق خاصة بها، فهناك بعض الحالات أين قيد المشرع القاضي بأدلة معينة، فمن بينها نجد جريمة الزنا التي نصت عليها **المادة 339** من قانون العقوبات وتكون بناء على شكوى [1].

والمادة 341 من نفس القانون حددت طرق الكشف عن الجريمة والتي تنص على"**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة التلبس، إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**".

فهذه المادة نصت على ثلاث طرق للكشف عن الجريمة وهي وجود حالة تلبس محررة في محضر من طرف الأعوان المكلفين في مثل هذه الحالات، الاعتراف من أحد المتهمين بعد تقديم الشكوى المتهمين أو رسائل ومستندات صادرة من أحدهما مثل الرسائل القصيرة، فنجد أن القاضي ملزم بهذه الأدلة للفصل في القضية وعن غير هذا يكون حكمه يشيبه عيب، وقد خالف مبادئ القانون وما يحتويه.

الفرع الثالث: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من إجراءات المعاينة أو الانتقال لسماع شاد لم يستطيع المثول أمام المحكمة [2]. لذا يجب أن تؤدى الشهادة في مواجهة الخصوم، إذ أن كل خصم في الدعوى له الحق في

[1]- لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق التي أقرها القانون على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع ومن ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى المضرور.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 124.

سؤال الشاهد ومناقشته، فللنيابة العامة والمدعى المدني إثبات التهمة بشهادة الشهود، وللمتهم الحق في نفيها أيضا بشهادة الشهود [1].

ووفقا لمبدأ وجاهية الشهادة فإنه من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تفادها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت **المادة 233 الفقرة الثانية** من ق.إ.ج على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة.

كما نصت **المادتين 234 و 302** من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولت **المادة 233 الفقرة 6** من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود، وطبقا لما تنص عليه **المادة 233 الفقرة 3 والمادة 288** من نفس القانون فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد كما أن **المادة 233 الفقرة 8** من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود [2]

ويقابل هذه المواد نصوص **المواد 338 و 454 فقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي مفادها أنه يمكن مواجهة الشهود فيما بينهم أو مواجهتهم بالضحايا أو الأطراف المدنية، لهذا يجب أن لا يبتعدوا، إلا بإذن من رئيس الجلسة قبل قفل باب المناقشة، كما يجوز إخراج الشهود مؤقتا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادتهم وهذا للمساهمة في إظهار الحقيقة مثلا من أجل مواجهة أكثر جدية. وسنعرض فيما يلي لأداء الشهادة في حضور النيابة العامة والمتهم وباقي الخصوم.

أولا: في حضور النيابة العامة

إن حضور أعضاء النيابة في الجلسة واجب لأنه يؤدي إلى تكملة تشكيلة هيئة المحكمة عند الفصل في قضية ما، إلا في الحالة التي تكون المحاكمة أمام قاضي دون النيابة العامة وعلى المحكمة سماع أقوالها والفصل في طلباتها، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات

[1]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص. 94.

[2]- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 233 من ق.إ.ج.

المحكمة يبطل تشكيلاتها وكذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود تم سماعهم بغير حضور النيابة العامة فبحضور هذه الأخيرة يتبين مدى حجية الشهادة في الإثبات [1].

ثانيا: في حضور المتهم

يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية، أي وجب وجود المتهم وهذا على أساس مواجهة الخصوم فيما بينهم، وتطبيقا لمبدأ المثول أمام القضاء، ومبدأ حق الدفاع، فالمتهم لديه كل الحق في المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه، فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات اتخذتها بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعط الفرصة لمناقشتها، كما يفرض ذلك أن تكون الجلسة علنية أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الشهود كما قد تطلب سماعهم بسرية ويستوجب ذلك إعلان المتهم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة وكذلك قد تقوم المحكمة بإجراء تحقيق فعليها إطلاع المتهم، وكل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن تبنى الحكم عليه [2].

فالمادة **96** من ق.أ.ج [3] تنص "**يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم**".

والمادة من **302** ق.أ.ج [4] فهي تنص على "**يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك**".

لقد توصلنا من خلال تعرضنا لشروط الشهادة إلى أن الشهادة تؤدى شفهيا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية، هو إتاحة الفرصة للقاضي لتمكينه من ملاحظة تصرفات الشاهد أثناء تأدية شهادته، والتأكد من أن هذا الأخير لم يكن تحت تأثير أي كانت طبيعته سواء مادي أو معنوي،وأنه كان يتمتع بكل

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 124.

[2]- مرجع نفسه، ص. 125.

[3]- أنظر: المادة 96 من ق . إ. ج

[4]- أنظر المادة 302 من ق. إ. ج

الحرية في الاختيار، دون أن يكون تحت أي ضغط أو تهديد، إذ أن القاضي الجزائي لا يبني حكمه على شهادة شاهد ما لم يتأكد أن شهادة هذا الأخير شهادة صحيحة في مدلولها القانوني.

أضف إلى ذلك لدينا مبدأ وجاهية الشهادة الذي يعتبر ضمانة لكل من المتهم والقاضي، وهذا طبعا مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في الشاهد، وفي الأخير فإن القاضي يجب عليه أن يقوم بتقدير مدى صحة الشهادة من عدمه، لذا فهو ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير، أو يجعلها عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين قناعته.

الفرع الرابع: عيوب الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، فالشاهد أثناء تأدية دوره في موضوع الدعوى في حالات كثيرة يتشابه فيها مع الخبير، وهذا راجع إلى أن كلاهما تستعين به السلطة القضائية ليقرروا أمامها بما أدركوه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، كذلك الحال بالنسبة للمعترف والمترجم نظرا لكونهما تشترك في أنها أدلة تعتمد على العنصر البشري والأقوال المدلى بها، لذلك سنحاول في هذا الفرع أن نبرز أهم نقاط التشابه والاختلاف بين الشهادة والأدلة المشابهة لها.

أولا: الشهادة والخبر

يتشابه دور الخبير والشاهد في أن كلا منهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها بما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، وهذا أدى إلى أن بعض الأفراد صاروا يخلطون بينهما، والقول بأن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة [1]، وقد يجمع شخص بين صفتي الخبير والشاهد كالطبيب الذي يكون حاضرا عند وقوع جريمة قتل فيقوم بالكشف على المجني عليه ويحاول إسعافه قبل وفاته وعندئذ تتاح له فرصة معرفة أسباب هذه الوفاة [2]، ولكن الواقع أن الخبرة؛ هي النتيجة التي تسفر عنها الاستشارة الفنية التي يستعين

[1]- حسن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 87.

[2]- محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2005، ص244.

بها القاضي أو المحققفي مجال الإثبات لمساعدته على تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم علمه وثقافته، وهي تساعد القاضي من الوجهة الفنية، أما الشهادة فهي إدلاء الشاهد بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه.[1]

وتتلخص أهم الفروق بين كل من الشهادة والخبرة في:

- الشاهد يقدم إلى سلطات التحقيق معلومات حصلها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم لها آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية.
- الشاهد تحدده مصادفة معاينة ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة. [2]
- يمكن أن يتعدد الخبراء أما الشاهد فلا يمكن إبداله بغيره وعدد الشهود محصور بالضرورة.

ثانيا: الشهادة والترجمة

يرى بعض الفقهاء أن الترجمة تعد شهادة على ما يقرره الشاهد أو المدعي عليه بلغته؛ لأن الترجمان ينقل عبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى مما لا يتطلب أبحاثا فنية أو علمية، كما أنها لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو لتقرير شخصي، فهي وسيلة إثبات مثل الشهادة حيث يشهد الترجمان بمحتويات المستندات أو ما تتضمنه الإقرارات وبذلك فهو يضيف عنصرا جديدا في الدعوى، بينما يرى الرأي الغالب أن الترجمة هي نوع من الخبرة فالترجمان الشخص يساعدالقاضي على إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة قد لا تتوافر في قاضي وهو الرأي الأرجح، فالترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل كإقرارات الشهود أو المدهي عليه والمستندات الكتابية، فالترجمة إذن ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد وبالتالي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى [3].

---

[1]- ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص43.

[2]- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 1999، ص575.

[3]- عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 149– 150.

كذلك فإن عمل الترجمان يتم وفقا لعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول تلك الإقرارات أو العبارات المكتوبة، ثم نقلها إلى لغة أخرى، ولابد في هذه الحلة من تدخل عنصر التقدير الشخصي، فالإصطلاح الواحد قد يكون له عدة معان والترجمة الحرفية المحضة تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو بل كثيرا ما تكون مضللة في فهم المطلوب، فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد الشاهد أو المدعي عليه وتحويل ما يريد أن يدلي به إلى لغة أخرى، الأمر الذي يجعل الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة، وإنما عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة، فالترجمان يقدم إلى القاضي رأيا وهو تفسير لمعاني الرموز، أو الحروف، أو ما ينطق به الآخرون. [1]

وعلى ذلك فالترجمة ليست إلا نوعا من أنواع الخبرة، حيث أن مصطلح الخبرة يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كافة حالات المساعدات الفنية، والعلمية التي يقصد بها استكمال معرفة القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من عناصر الإثبات.

ثالثا: الشهادة والاعتراف

الشهادة كما سبق تعريفها هي أن يدلي شخص بما رآه، أو سمعه، أو أدركه بحاسة من حواسه عن الجريمة، أو فاعلها من أمور تمس غيره سواء كانت روايته في مجال الإثبات أو النفي، أما الاعتراف فهو إقرار المدعى عليه على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [2]، كما يمكن تعريفه على أنه حالة إقرار المتهم بكونه مرتكب الواقعة موضوع التحقيق [3]، وعليه فالاعتراف عمل إرادي ينسب به المدعهى عليه إلى نفسه بارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، وإذا تطرق الاعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير، ففي هذخ الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف. [4]

بالنسبة إلى أوجه التشابه والاختلاف:

---

[1]- عماد ربيع، مرجع سابق، ص 150.

[2]- مرجع نفسه، ص 150.

[3]- مرجع نفسه، ص 142.

[4]- مرجع نفسه، ص 142.

- كل من الشهادةوالاعتراف تعتبر دلائل، يمكن للقاضي أن يأخذ بها فيرفعها إلى مرتبة دليل ويبني عليها حكمه كما له أن يطرحها جانبا إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية.
- الشاهد شخص غريب عن الإتهام، إذ أنه يدلي بمعلومات عن الغير، في حين أن المعترف يقر على نفسه. [1]
- الأصل في الشهادة أنها تؤدى بعد حلف اليمين وفق نص المادة 93 من ق. إ. ج الفقرة الثانية، إلا في حالات معينة.
- الشهادة وسيلة للإثبات فقط بالنسبة لما تتضمنه من وقائع، في حين أن الإعتراف هو وسيلة إثبات أيضا، إلا أنه قد يكون وسيلة دفاع للمتهم. وبهذا المعنى فهو إذا حق له وليس إلزاما عليه. [2]

[1]- ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 43.

[2]- مرجع نفسه، ص 43.

الفصل الثاني
الأحكام
الإجرائية للشهادة

المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية

لقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج، أما فيما يخص أحكام الشهود التي تتم أمام المحاكم فلقد نضمها المشرع في المواد 220 إلى 237 من ذات القانون، وإذا ما تمعنا في مضمون هذه المواد فنستنتج أن عدم إتباعها في محضر الجلسة يؤدي للبطلان، أي يجب التأكد من عدم تعلق الشهادة بالنظام العام أو غير ذلك. لذا سوف نتناول أحكام الشهادة في هذا المبحث والذي سوف نقسمه إلى مطلبين، إذ نعرض في المطلب الأول أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق ثم نتطرق لأحكام الشهادة أمام المحاكم.

المطلب الأول: طرق الاستعانة بالشهود من طرف مختلف الجهات القضائية

كمبدأ عام كل شخص يمكن أن يستدعي لأداء شهادته، إلا أنه فيما يخص إجراء سماع الشهود في الشهادة لا تقتصر على التحقيق الابتدائي القط بل تتعد إلى مرحلة المحاكمة الحاسمة، حيث يوجب على الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى، ويقصد بسماع الشهود، السماح لغير أطراف الدعوى بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق. [1]

قبل أن يتطرق إلى سماع الشهود أمام قاضي التحقيق فإنه تجدر بنا الإشارة إلى إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية، حيث أن الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي التحقيق، حيث أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستمع إلى أي شخص، وبهذا الإجراء يمكن لضابط الشرطة القضائية التحري عن طريق طرح أسئلة على كل شخص قادر على إعطاء معلومات تفيد ارتكاب الجريمة، مع ملاحظة أن السؤال هو أحد إجراءات الاستدلالات وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشهادة التي يدلي بها في هذه المرحلة تؤخذ على سبيل الإستدلال ودون حلف اليمين. [2]

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، 1994، ص 633.

[2]– مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، الجزء الأول، ص 332.

فالضبطية القضائية يجب عليها الإجتهاد للوصول إلى تحصيل جميع الإيضاحات وجميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقق الوقائع بأي كيفية كانت، وبالتالي إمكانية استدعاء أي شخص ترى فائدة في سماع شهادته. [1]

أما إجراءات إستدعاء الشهود فهي جد بسيطة فقد يكون الإستدعاء عام وغير مسمى وذلك عندما ينشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة، حيث يطلب من كل شخص لديه معلومات حول وقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها، أما إذا كان الشاهد معروف الهوية فيتم إستدعاءه إسميا وغالبا ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من الدرك الوطني أو الشرطة، وهو ما يفسر كون هذه الإستدعاءات لا تنطوي على أية شكليات إلزامة. [2]

الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق

على العكس مما هو الحال أمام الضبطية القضائية فإن إجراءات الإستماع للشهود في هذه المرحلة تتميز بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق، فيما أن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، فإنه يجوز له أن يستدعي أي شخص برى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات وهذا ما تؤكده المادة 88 من قانون الإجراءات الجرائية. [3]

وسماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق، فله أن يسمعهم أو يستغني عنهم، وإذا ما قرر سماعهم فلديه الحرية الكاملة في تحديد من يجب الإستماع إليهم فيمكن له الإستماع للبعض دون الآخر فالأمر موكل إليه ومرهون بظروف وملابسات التحقيق. [4]

---

[1]- عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 38.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 361، 362.

[3]- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، الجزء الثاني، ص 148.

[4]- مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 382.

وفيما يخص الأشخاص المراد سماع شهادتهم فيكون حضور الشهود في الدعوى إما بناء على طلب من أحد خصوم الدعوى سواء كان المتهم أر المدعى بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك في سبيل تدعيم مراكزهم، أو بناء على سلطة التحقيق ذاتها والتي ترى أنه من الكرم سماع شاهد معين قد تفيد شهادته إظهار الحقيقة، كما يمكن لشاهد من تلقاء نفسه الحضور للإدلاء بشهادتها. [1]

أولا : كيفية إستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقق أن يسمع كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم استدعاء الشهود بإحدى الصور التالية:

1- إستدعاء الشاهد برسالة عادية، أو برسالة موصى عليها، حسب الحالة.

2- إستدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية، ويتم اللجوء إلى هذه الصورة في حالة إمتناع الشاهد عن الحضور دون أن يقدم عذرا قانونيا مقبولا، لا يقوم قاضي التحقق بإصدار أمر بإحضاره جبرا.

3- حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم طواعية أمام قاضي التحقيق.

وفيما يخص مكان سماع الشهود فالمبدأ المعمول به هو مكتب قاضي التحقيق، إذ يستدعي الأشخاص المراد سماع شهادتهم إلى مكتب القاضي، إلا أنه هناك استثناء على هذا المبدأ حيث يجوز لقاضي التحقيق سماع الشهود خارج المكتب وذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، فجاز لهذا الأخير الإنتقال إلى مكان تواجد الشاهد لغرض سماع أقواله، كما أقر القانون إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية، وفي هذا الخصوص يجب على القاضي التأكد من وجود مانع حال دون حضور الشاهد،[2] وهذا ما جاءت به المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: <<إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا

[1]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 88.

[2]- مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 383.

الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن الشاهد قد إدعى كذبا عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97>>.

لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لسلطة التحقيق والتي يمثلها في الأساس قاضي التحقيق كامل الحرية في سماع الشهود الذين يرى لزوم في سماع شهادتهم، والتي تفيد بالضرورة إثبات الواقعة الإجرامية وظروفها وبالتالي إسنادها إلى المتهم[1]، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة، أو الشكوى، أو يكون قد وصل إلى علم قاضى التحقق بوسيلة ما، أن لديهم معلومات عن الجريمة ، ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماع شهادتهم، وإذا ما رفض هذا الأخير سماع شاهد سبق للنيابة العامة أن طلبت الإستماع إليه وجب عليه تسبيب فراره، وذلك بتوضيح الأسباب التي استند إليها، حتي لا يعد الرفض إخلال بحق الدفاع. [2]

ومن الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي للاستماع إلى المتهم، ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع إلى شهادتهم، وطبقا للمادة 88 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق. [3]

كما قد يحدث أن يكون الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم من أعضاء الحكومة أو سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية، وفيما يخص إجراءات سماع شهادته لقد أقرت المواد 542 و543 إجراءات خاصة بهم.

فيما يخص شهادة أعضاء الحكومة فلقد نصت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أن مسالة استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة يكون إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المحلي، وإما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويتم تبليغ هذه الشهادة فورا

[1]- محمد زكي أبة عامر، مرجع سابق، ص 634.

[2]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 88.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 101.

إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، كما أنها يجب أن تدلى بسورة علنية، وتعرض للمعاينة إذا ما تعلق الأمر بالمحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

أما إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية حسب المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص من وزارة الخارجية بعد أن يعرض عليه الأمر وزير العدل، وبعد الموافقة على تلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

بما أن قانون الإجراءات الجزائية منح الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إختيار الشهود واستدعائهم، إلا أن هذا الأخير لم يوسع في هذا المجال ويظهر هذا بالخصوص في القيود التي فرضها على قاضي التحقيق إذ ألزمه القانون بالامتناع عن سماع شهادة بعض الأشخاص وذلك حفاظا على حق الدفاع وهذا ما سوف نبينه.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخس كشاهد، غير أن المشرع فرض قيود على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا، وهذا ضمانا لحقوق الدفاع، وهذا ما جاءت به نص المادة 89 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ يتضح في الفقرة الأولى من المادة 89 أنه لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا أو المعينين إسميا في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، أضف إلى هذا فإنه يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن برفض سماعه بصفته شاهدا، ويجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن ينبهه بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر واذا استعمل الشاهد هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق استجوابه كمتهم. [1]

[1]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، 106.

أما الفقرة الثانية من المادة 89 من نفس القانون فإنها تنص على فئة أخرى من الأشخاص وهم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم إذ لا يمكن الاستماع إليهم كشهود وإنما يطلق عليهم وصف المتهمين. [1]

بعدما تناولنا كيفية إستدعاء الشهود فإنه من الضروري التطرق إلى قواعد سماع الشهود وبالأخص الإجراءات الشكلية التي يتم إتباعها في سماع شهادة الشاهد.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع التالية:

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو تكليف الشاهد بالحضور وهذا وفقا لأحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمجرد مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، إسمه، لقبه، إسم أبويه، تاريخ ومكان إزدياده، حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى وإلى أي سبب يتعلق بأهليته.

وهذا ما نصت علية المادتين 93 و97 في فقرتهما الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه البيانات تسجل في المحضر.

ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية الأتية ويده اليمين مرفوعة. وهذا وفقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:<< ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الأتية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق. ولا شيء غير الحق"، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.>>

ويؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد وبغير حضور المتهم، لكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك، وهذا حسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وينبغي على

[1]– محمد مروان، المرجع السابق، ص 310، 311.

[2]– أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 82.

الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقق أن يقدم له شهادة مكتوبة، إلا في حالات ضيقة أين يمكن له مراجعة أقواله الكتابية بشرط الحصول على إذن القاضي، ومثال ذلك الخبير الذي يستدعي كشاهد في مسالة فنية تكون متعلقة بمحاسبة مالية مثلا[1]

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية مواجهة الشهود بعضهم ببعض، ومواجهتهم بالمتهم والمدعى المدني، أو إعادة تمثيل الجريمة إذا استدعت ضرورات التحقيق ذلك.

وكما هر الحال بالنسبة للمتهم، وكذا المدعي المدني، فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابيا ويجيب عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة بذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب، ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عنه حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر حسب ما تقتضيه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

وقبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر، وإذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر، وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويدعى للتوقيع، وإذا امتنع عن التوقيع، أو كان لا يستطيع التوقيع، ينوه عن ذلك في المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور، أو تشطيب، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من نفس القانون. [3]

وإذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علنيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، يجور لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 305.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 107.

[3]- مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 387.

طبقا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحرر ضده محضر بالامتناع، فمن المقرر قانونا أنه تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع تفيد ارتكاب الجريمة. فمن ثم فإن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون، وبالتالي لا يجوز لها رفض سماع شهود مبلغين عن ارتكاب الجريمة. [1]

الفرع الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم

إن الأحكام التي تنظم إجراءات الإدلاء بالشهادة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تتم من طرف قاضي التحقيق تنطبق أمام قاضي الحكم إنطلاقا من أول إجراء المتمثل في تكليف الشاهد بالحضور إلى آخر إجراء. إلا أنه فيما يخص سماع الشهود أمام المحكمة فيجب أن نميز بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، لذا سوف نبين أولا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات، وثانيا إجراءات السماع أمام محكمة الجنايات.

أولا : سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات

إن العبرة من إعتبار الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، يثبت أن الاستماع إلى شهادة الشهود يعد وسيلة من بين الوسائل القانونية التي تفيد الوصول إلى الحقيقة وبالتالي إثبات الحكم بالإدانة أو البراءة.

وتطبيقا للقاعدة السالفة الذكر فإنه وبمجرد طرح الواقعة أمام المحكمة تعمل هذه الأخيرة بتكليف الشاهد بالحضور إذ يعتبر هذا الإجراء بمثابة واجب يتحمله الشاهد وفي حالة عدم المثول أو التأخر عن المحاكمة تطبق على هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجرائية. [2]

[1]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 27– 06– 1989 في ملف رقم 56167 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص 227.

[2]– أنظر المادة 439 من ق. إ. ج.

والقاعدة أن الشهود يتم إستدعاءهم للحضور أمام المحكمة من طرف كاتب ضبط أو من طرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.

وبإمكان المحكمة أن ترخص بالاستماع إلى أقوال الشهود الذين يقدمهم الخصوم عند إفتتاح المرافعة وحتى الحاضرين في الجلسة من غير أن يتم إستدعاءهم بطريقة نظامية وهذا ما جاءت به المادة 255 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 338 من نفس القانون فهي نصت على الإجراءات الخاصة بحالة التلبس، ومفاد هذه المادة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهة شهود حالة التلبس ويمثلون أمام محكمة الجنح، كما لو كانوا شهودا مدعوين بطريقة نظامية. [1]

كما يذكر في التكليف بالحضور، الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع ضرورة الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يتم تحديد المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول المدني أو صفة الشاهد المذكور، وهذا ما جاءت به المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

والقاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا، ثم شهود النفي، لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب. وهذا ما أوضحته المادة 225 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظر بنفسه ترتيب سماع الشهود".

ردا على ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2 يناير 1981 جاء فيه "لا يجوز رفض سماع شاهد نفي وقع إستدعاءه وتبليغ إسمه إلى النيابة العامة بصفة

---

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 371، 372

[2]– عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 44.

قانونية من طرف الدفاع وكان حاضرا بقاعة الجلسة إلا بموجب حكم معلل وذلك تحت طائلة البطلان والنقض". [1]

ويتم تلقي أقوال الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم بعضا هذا وتأمرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة. [2]

وتطبق أمام محكمة الجنح أغلب القواعد التي سبق ذكرها بشأن الإجراءات الخاصة بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق، ويدخل ضمن هذه الإجراءات حلف اليمين وهذا ما أقرته المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ توجب هذه الأخيرة على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها.

وهذا ما تم تأكيده من طرف المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/26 جاء فيه بأن عدم الإشارة في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أو في محضر المرافعات، على أن الشهود قد حلفوا اليمين طبقا للمادتين227 و93 من قانون الإجراءات الجزائية ينجر عنه البطلان. [3]

وقبل أداء الشاهد لليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل، وهذا ما جاءت به **المادة 226** من نفس القانون.

---

[1]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا في الطعن رقم 7773 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 269.

[2]– مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 444.

[3]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1985/11/26، في ملف رقم 39440 المجلة القضائية، العدد 10 لسنة 1990.

وتمكن هذه المعلومات الرئيس من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالإعتراض على سماع الشاهد، ويكفي أن يلتزم من له حق الاعتراض السكوت أثناء الشهادة. [1]

وفيما يخص كيفية أداء الشهادة أمام محكمة الجنح والمخالفات فإنها تتم عن طريق المناداة على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يتم حجزهم في الغرفة المخصصة لهم، ويتم سماع كل شاهد على إنفراد، إذ يخرجون منها بالتوالي لتأدية شهادتهم ويتم بقاء الشاهد في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ولا يمكن له الخروج إلا بإذن من المحكمة.

وأثناء وجود الشاهد في الجلسة يطلب منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية أن يقاطعه أحد، وبعد انتهاءه يجوز مناقشته من طرف الرئيس وباقي أطراف الدعوى، وذلك بطرح الأسئلة عليه، وأخيرا تحرير محضر يضم أقواله وتصريحاته، ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

وهذا طبقا **للمادة 236** من قانون الإجراءات الجزائية، كما أضافت **المادة 400** من نفس القانون إمكانية إثبات المخالفات إما بالمحاضر أو تقارير أو شهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. [2]

يبقى السؤال مطروحا بشأن دعوة الشهود وحضورهم أمام جهة الاستئناف؟

بالرجوع إلى الأحكام التي تنص على مسألة الاستئناف، نجد **المادة 31** في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أن الشهود لا يقع سماعهم إلا إذا أمر المجلس القضائي بذلك وبالتالي فإن مسالة حضور الشهود وسماعهم أمام جهة الاستئناف أمر جوازي وليس وجوبي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 88573 بتاريخ 1992/09/22 بأن دعوة الشهود أمام الجهات القضائية الاستئنافية أمر جوازي لا وجوبي.

---

[1]– مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 431.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص315.

ثانيا: سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

يتم سماع الشهود أمام هذه المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو من المجني عليه إذ يتم مناداة هؤلاء الشهود بأسماءهم من طرف كاتب الضبط بمجرد إفتتاح الجلسة ويتعين على هؤلاء أن يتوجهوا إلى القاعة المخصصة للإدلاء بشهادتهم ويدلون بها كل على إنفراد سواء كانت هذه الوقائع منسوبة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه.

كما يمكن لهذه المحكمة الإستماع إلى الشهود المقدمون من طرف الخصوم عند إفتتاح الجلسة حتى وإن لم يدلو هؤلاء بشهادتهم اثناء التحقيق الإبتدائي، بشرط أن تكون أسماءهم قد بلغت إلى الخصوم. [1]

وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها أشارت إلى قواعد خاصة يجب إتباعها أثناء القيام بسماع الشهود أمام محكمة الجنايات.

وهذا ما ورد في **المادتين 273 و 274** من ذات القانون إذ جاءت هذه المواد بإجراءات خاصة فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، كما جاءت أحكام **المادة 286** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بإجراء آخر يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود ولو باستعمال القوة العمومية، أضف إلى هذا نجد **المادة 299** من نفس القانون التي تنص على الإجراءات التي يمكن لرئيس المحكمة إتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور وكذا العقوبة المقررة لهذا الأخير في حالة ثبوت عدم حضوره وكذا عدم قيامه بحلف اليمين.

وما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى، وبالعودة إلى نص **المادتين 273 و274** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تقر بوجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو من المدعي المدني، إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 3 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات ولرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثنائها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة

[1] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص315.

لإظهار الحقيقة، ويكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين، وهذا ما نصت عليه **المادة 286 الفقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت **المادة 287** من نفس القانون أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشهود وذلك بواسطة الرئيس ودون أن يبدوا رأيهم.[1]

والعلة من تبليغ قائمة الشهود للأطراف الدعوى العمومية، هي تمكين كل من المتهم ومحاميه والمدعي المدني والنيابة العامة من معرفة هؤلاء الشهود وتقديم الطعن في شهادتهم إذا ما لوحظ في الشهادة وجود إجراء مخالف للإجراءات التي نص عليها القانون مما يستوجب الطعن فيها، أو حتى يتمكنوا من إعداد أنفسهم لمناقشتها، كما يكمن الهدف من تبليغ أطراف الدعوى بقائمة الشهود للتأكد من صحة هذا الإجراء، ففي حالة عدم التبليغ، أو جرى بصورة غير قانونية جاز للمتهم أن يعترض على سماع من لم يبلغ إليه إسمه، ويجب أن يحصل الاعتراض على الشاهد على حضور الجلسة، أو قبل أدائه اليمين، فإذا ورد الاعتراض بعد البدء في سماع الشاهد، فإنه يكون غير مقبول.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/07 عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 37690 مفاده أن<< **تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من بنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الإجراء أمام المحكمة وقبل البدء في المرافعات كما تنص على ذلك المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا سقط حقه في إثارة هذا الوجه للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى**>>

وفي الأخير، ومن خلال إستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن **المادة 286** منه تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود، ونعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين وأنهم يسمعون على سبيل الاستدلال، فنتساءل على قيمة ومصداقية شهادة شاهد يجلب للمحكمة

[1]– أنظر المادة 273 من ق. إ. ج.

بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية ولا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الإستلال. [1]

وعليه فنرى أنه كان على المشرع أن يتخلى على مثل هذا الإجراء خاصة وأنه ليس هناك أية حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات. ولنا أن نشير كذلك أنه إذا تعمد الشاهد تحريف الحقيقة لدى الإدلاء بشهادته، فيحق للقاضي أن يوجه له تهمة شهادة الزور، مع العلم أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا أديت الشهادة في دعوى قضائية وأمام جهة حكم.

المطلب الثاني: التزامات الشاهد وحقوقه

متى قرر قاضي التحقيق سماع الشهود وسواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، فإنه يقع على عاتق الشاهد إلتزامات من واجبه القيام بها والسعي على حسن تنفيذها، وهذا ما أقره القانون في **المواد 89 و97** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التزامات الشاهد

يلتزم الشاهد وفقا **للمادة 89** من قانون الإجراءات الجزائية بالحضور أثناء استدعائه للمثول أمام جميع الهيئات القضائية، ثم أداء اليمين بالصيغة التي أقرها القانون، وأخيرا التصريح بأقواله طبقا للحقيقة. وسوف نبين هذه الإلتزامات كل على حدى.

أولا: الالتزام بالحضور

ينشأ على عاتق الشاهد فور تكليفه بالحضور الإلتزام بالحضور، ونقصد بهذا الأخير ظهور الشخص في المكان والوقت المحددان لسماع شهادته والمكوث فيه إلى غاية أن يؤذن له بالإنصراف. وهذا الإلتزام يكون طول مدة سريان إجراءات الخصومة إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار الحكم. [2]

---

[1]– لقد نصت المادة 286 من ق.إ.ج. في فقرتها الثانية على أن لرئيس الجلسة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا إقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.

[2]– يتبين من نص المادة 89 من ق.إ.ج. أن المشرع الجزائر قيد الشاهد، إذ ألزمه بالحضور وفي حالة الإخلاء بهذا الأخير، جاز للقاضي إحضاره جبرا، وإذا عدنا إلى قضايا الحال فإن الشهود يتهربون من أداء الشهادة بسبب هذه القيود.

وطلب الحضور قد يكون عن طريق الضبطية القضائية وهي عبارة عن إجراءات البحث والتحري، ويكون اختياري إلا في حالة التليس أين يكون المثول إجباري إذ يطلب من الشاهد عدم مغادرة المكان إلى غاية انتهاء التحريات[1]، وقد يكون التكليف بالحضور بناء على طلب من قاضي التحقيق والذي يكون إلزاميا، إذ يقع على عاتق الشاهد الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق وإذا لم يلتزم بالحضور، لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية. [2]

1 – أمام الضبطية القضائية

فالضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات ليس لها أية صلة على إجبار الشاهد على الحضور، في حالة استدعائه يكون هذا الشاهد حر في الاختيار سواء المثول لهذا الطلب أو لا. [3]

أما في حالة التلبس فيختلف الأمر إذ خولت المدة 42 من ق. إ. ج. لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص في هذه الحالة من مبارحة المكان إلى غاية انتهاء التحريات وهذا نجده في **المادة 50** من قانون الإجراءات الجزائية، وكل من يخالف ما هو منصوص في المادة في الفقرة الثالثة منها يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز 10 أيام وبغرامة تقدر بـ 500 دج، وكذلك **المادة 338** في فقرتها الثانية أقرت بتطبيق القانون.

2– أمام قاضي التحقيق:

الحضور أمام قاضي التحقيق يكون إلزامي للشاهد عن طريق التكليف بالحضور الذي بعث إليه من طرف أحد أعوان الضبطية القضائية من أجل طلب الحضور وإعلامه بموعد الجلسة، وعلى كل من دوعي للحضور والمثول أمامه لتأدية الشهادة أن يلتزم به وإلا يمكن

[1]– مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 386، 387.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 83.

[3]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 365.

الحكم عليه بالغرامة أو السجن، وفي بعض الحالات، أين يصدر أمر بالضبط والإحضار وهذا ما تحدده **المادة 97** من قانون الإجراءات.[1]

فالمشرع الجزائري وفق لنص **المادة 97** السابقة الذكر يقر أن العقوبة لا يحكم بها إلا قاضي الحكم أو قاضي التحقيق التحقيق وتلك أثناء المرحلة القضائية، واعتبرت هذه العقوبة ليست عقوبة بحد ذاتها إنما هي عبارة عن تأجيل للفصل في القضية وإرغام الشاهد على الحضور. [2]

وإذا تعذر عن الحضور بعد تكليفه مرة أخرى بذلك، وأتى وقدم عذر مقبول فيمكن إعفائه من العقوبة بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإن لم يحضر خلال هذا الاستدعاء جاز لها أن تحضره في الجلسة الموالية أو توقيع عليه عقوبة لا تجاوز ضعف العقوبة السابقة، لكن في حالة قدم عذر مقبول حال دون حضوره جاز أن يعفى من العقوبة، ويمكن لقاضي التحقيق التنقل إليه لسماع شهادته إن كان العذر ذو أهمية بالغة. وهذا ما نستخلصه من **المادة 99** من قانون الإجراءات الجزائية. [3] أي الحكم عليه بغرامة تكون ما بين 200 إلى2000 دج.

3 – أمام جهات الحكم

في هذه الحالة يكلف الشهود بالحضور سواء من طرف الخصوم أو أحد المحضرين القضائيين أو ضابط شرطة قضائية، وتكون قبل الجلسة بـ 24 ساعة ودون حساب المسافات لكن في حالة التلبس يكلف الشخص بالحضور في أي وقت كان، كما يمكن للشاهد الحضور دون أن يكلف بذلك، أو بناء على طلب من الخصوم دون جهات الحكم.[4]

وهذا ما نجده في القانون المصري والفرنسي، كما أن للمحكمة تكليف أي شخص ترى وجود فائدة في أقواله، وكذلك للمحكمة أثناء الفصل في الدعوى أن تقوم بطلب الحضور من أي شخص ولو عن طريق أمر القبض والإحضار. [5]

---

[1]– مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 386

[2]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 365، 366.

[3]– أنظر المادة 99 من ق. إ. ج.

[4]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

[5]– عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 619.

وبالتالي في الحالة التي ثبت فيها عدم حضور الشاهد فيتم تأجيل الفصل في القضية ويتحمل الشاهد في هذا الخصوص كل مصاريف التأجيل وفق **المادة 233 فقرة 2** من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك يمكن تكليف الشاهد بالحضور في جلسة ثانية وأمر التأجيل محول النيابة العامة دون المتهم وباستدعاء أي شخص ولو لم يتم إعلانه في الجلسة للإدلاء بأقواله وهذا ينطبق أيضا على شهود النفي إن رأت محكمة الموضوع ضرورة في استدعاءهم.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور عدة معلومات وهي حالة عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو اليمين أو الشهادة المزورة والتي نص عليها القانون وفق **المادة 440** من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وكل من تخلف عن المثول وتنفيذ هذا الالتزام يتعرض للعقوبة المذكورة في **المادة 97** السابقة الذكر، وكذلك **المادة 299** تقر بأن العقوبة تقدر بـ 5000 إلى 10000دج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، كما يجوز له الطعن في ذلك أن استند إلى عذر وهذا لتحقيق العدالة والطعن يكون عن طريق المعارضة أو الاستئناف.

ثانيا: الالتزام بأداء اليمين

قبل أداء الشخص لشهادته عليه أداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا وهو إلتزام على الشاهد القيام به، وقد نصت عليه **المادة 93** من قانون الإجراءات الجزائية إذ يعتبر إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفي الشخص منه.

1 – تعريف اليمين:

هو قسم يقوم به الشخص بطريقة معينة، ليتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها، كما أن الحلف هر تذكير الشخص بالله وتحذيره من غضبه وسخط الله عليه أن قرر قول غير الحقيقة. [2]

[1]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

[2]– عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 631.

2 – صيغة اليمين

المشرع نص على صيغة اليمين في **المادة 93** في فقرتها الثانية والتي تنص على «**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف أن أقول كل الحق، ولا شيء غير الحق**» وهو ضمانة تعطي للشهادة الثقة من أجل أن يقتنع بها القاضي كما أنها تحيط الشهادة بشكلية معينة، ولقد نص القضاء الفرنسي على مثل هذه الصيغة، إذ لا يجوز للشاهد أن يغيرها، كما أقر أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها وإلا كانت الشهادة باطلة.

وخلافا لما هو موجود لدى بعض القوانين فإن صيغة اليمين ليست إلزامية إذ يكفي للشاهد أن يشهد بأنه يقول الحق ولا شيء غير الحق دون أن يحلف اليمين وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية. [1]

واليمين يكون أمام قاضي الحكم أو قاضي التحقيق فهو ملزم أثناء جلسة المحاكمة وذكر أن الشخص أدي اليمين في المحضر الذي يدونه كاتب الضبط. [2]

وطبقا **للمادة 93** من ق. إ. ج السالفة الذكر فإن صيغة الأمان الواردة فيها، تثير إشكالاً حيث أنها تطبق فقط على الشاهد الذي يدين بالإسلام، والمشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة إلى ترك فراغ قانوني بخصوص الشهادة التي يدلي بها غير المسلم. [3]

وهذا عكس ما نجده لدى المشرع المصري الذي نص في **المواد 86 و128** من قانون الإثبات الجنائي أنه يؤدي الشاهد اليمين حسب وضعيته الدينية. [4]

كما أن اليمين من النظام العام فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وإمتنع عن حلف اليمين جاز للقاضي الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في **المادة 97** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 141.

[2]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 366، 367.

[3]– مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 387.

[4]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 392.

ومعنى هذا أن الشخص الذي يطلب قاضي التحقيق سماع شهادته أثناء سير إجراءات التحقيق يجب عليه إذا حضر أن يؤدي اليمين القانونية بالصيغة القانونية المنصوص عليها في **المادة 93** من ق. إ. ج إذ يحلف يقول الحق لا شيء غير الحق، كما يجب عليه أن يصرح بجميع المعلومات طبقا للحقيقة، وإذا ما فكر بأن يمتنع عن أداء اليمين ولم يقدم عذرا قانونيا مشروعا، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتغريم الشاهد مبلغا ماليا لا يقل عن 200دج ولا يتجاوز 2000دج. [1]

3- الأشخاص الممنوعين من أداء حلف اليمين

في الأصل وجوب تأدية اليمين من كل شخص عند الإدلاء بأقواله، لكن هناك استثناء أن يعني الشاهد من تأدية اليمين وهذا ما نجده في **المادة 228** السابقة الذكر حددت شخصين لا يؤدوبه وهم القصر والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، فالشاهد الغير مميز تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين، وهذا يعود إلى نقص الإدراك والتميز لديهم أما المحكوم عليه فهو يعامل معاملة الناقص الأهلية إلى غاية استرجاعه الحرية وعودته كأي شخص عادي. [2]

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة

يعتبر هذا الالتزام الأكثر أهمية لأنه يمس صلب الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون الدليل الوحيد المعتمد في الدعوى، وينطوي في الحقيقة على واجبين إثنين يتحملهما الشاهد. [3]

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

[2]- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 930.

[3]- محمد مروان، المرجع السابق، ص 365.

1- واجب التكلم:

الشاهد عكس المتهم فهو يجب عليه التكلم وعدم السكوت والتصريح بكل ما يعرفه عن الواقعة المراد إثباتها، لذا يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع المنتجة للدعوى سواء تعلق الأمر بالإدلاء بمعلومات متعلقة بوقوع الجريمة أو ظروف إرتكابها، أو نسبتها إلى المتهم.[1]

ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن الإلتزام بأداء الشهادة لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني، إذ يلتزم بعض الأشخاص طبقا **للمادة 301** من قانون العقوبات بعدم إفشاء الأسرار المهنية، وبالتالي إذا تعلق الأمر بأسرار خاصة ليس لديها علاقة بالسر المهني فلا يعد الإدلاء بها إفشاء لسر، إلا أن القانون قد يفرض على المؤتمنين على الأسرار الإدلاء بها وهذا ما جاءت به **المادة 301** في فقرتها الثانية من نفس القانون. [2]

كما نص القانون على مجموعة من الأشخاص منح لهم الحق في الامتناع عن أداء الشهادة وهولاء الأشخاص هم أصول المتهم، فروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، ولو كان استدعاءه لأداء الشهادة بعد إنحلال الرابطة الزوجية، وهذا ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه أو أحد أقاربه أو كان هذا الشاهد هو المبلغ عن وقوع الجريمة.

ومهما يكن من أمر فإن الشاهد الدي يطلب قاضي التحقيق سماعه يجب عليه أن يدلي بجميع المعلومات التي تثبت وقرع الجريمة وهذا تنفيذا لنص القانون، وكذا تنفيذا لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ [3]

وفي حالة رفض الشاهد الإدلاء بأقواله جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر مسبب بتسليط عقوبة مالية تتراوح ما بين 200 و2000 دج [4]، ويمكن تشديد هذه العقوبة في حالة إكتشاف معرفة الشخص لمرتكب الجريمة سواء جناية أو جنحة، ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، الكتاب الثاني، ص 266.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 151، 152.

[3]- سورة البقرة، الآية 238.

[4]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 118.

وهذا ما نصت عليه **المادة 98** من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: "**كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة، يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق، يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000دج أو يأخذ بأحد هاتين العقوبتين**".

2 – الإلتزام بتصريح يقول الحقيقة

لا يمكن أن تساعد الشهادة في الكشف عن حقيقة غامضة إلا إذا كانت صادقة وصحيحة، فكل من يؤدي اليمين لا يمكن الشك في أقواله فهو ملزم بقول الحقيقة، والوفاء بها تكون قد رضينا ربنا وكذلك ضميرنا وأدينا الواجب الذي نص عليه القانون، وعدم الالتزام بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في **المواد 232 إلى 235** من ق. إ. ج، وواجب قول الحق يكون في جميع الأحوال سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية، والحكم في شهادة الزور يكون أمام قاضي الحكم وقاضي التحقيق. [1]

فيجب على الشاهد أن يلتزم بما طلب إليه وسرد كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقعة بدون أي تأويل فهو ملزم فقط بقول ما شهده أو سمعه مطابقا للحقيقة والواقع دون أي تزيف أو كذب، كما يكون هذا الأخير ضمانة له للدفاع على نفسه من الاتهام، وعلى كاتب الضبط تدوين كل ما قيل وطلب منه إعادة قراءته والتوقيع عليه. [2]

الفرع الثاني: حقوق الشاهد

بعد تبيان مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد، فإنه في المقابل وكنتيجة لهذه الأخيرة فإن هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد، كحصانة لهم أثناء المحاكمة، إذ

[1]– محمد مروان، مرجع سابق، ص369.

[2]– حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية. د.ط، الناشر منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 264.

أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم، وبالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا. [1]

وعليه نجذ المشرع الجزائري في القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أولى حماية خاصة بالشهود بنصه في **المادة 45** منه تحت عنوان حماية الشهود والخبراء أو الضحايا على أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الذين لهم صلة بهم، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى500.000دج.

وهذه الحماية جاءت تكريسا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا وإقليميا منها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد. [2]

واذا كان القانون يفرض على الشاهد أن يؤدي شهادته فإنه يباح له ما قد تضمنه من سب أو قذف في حق أطراف الدعوى ولا يجور مساءلته جزائيا ولا ماليا عنها. [3]

---

[1]– عياد منير، مرجع سابق، ص 36.

[2]– [ال] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 253.

المبحث الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي وجزاء التخلف عن أداءها

فيما يخص هذا المبحث لقد خصصنا المطلب الأول لتبيان حجية الشهادة في الإثبات، والتي نشير فيها إلى مدى إمكانية الطعن في الشهادة أمام المحكمة، في حين خصصنا المطلب الثاني لبيان جزاء الإخلال عن أداء الشهادة.

المطلب الأول: حجية الشهادة في الإثبات

نظرا لما تتميز به الشهادة من ذاتية ونسبية فإن تقدير مدى قيمتها في الإثبات يترك بصفة مطلقة القاضي مثلها مثل باقي الأدلة، وهذا ما نصت عليه **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتمتع القاضي الجرائي بحرية كاملة في الاعتماد على أي دليل دون الأدلة الأخري. [1]

ورغم ما تحظى به الشهادة من أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، إلا أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يقتضي أن تكون جميع الأدلة على قدم المساواة من حيث القوة الثبوتية، إذ ليس لأي دليل حجية خاصة به. [2]

فالقاضي يمكنه الاعتماد على شهادة شخص دون شهادة الآخر ودون طلب الخصوم، ذلك بهدف تكوين عقيدته واقتناعه ويمكن أن يأمر بهذه الإجراءات، إذ أنها تعتبر رخصة منحت للقاضي وأن عدم الأخذ بها لا يؤدي إلى تسبيب الحكم الصادر نتيجة عدم استعمالها، فلا رقابة عليه. [3]

---

[1]– زبدو مسعود، المرجع السابق، ص 60.

[2]– موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة الذبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1988، ص 59.

[3]– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 208.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقديرالشهادة

للقاضي حرية تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وله أن يأخذ بها كلها أو جزء منها. [1]

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1983/11/08 بما يلي: <<**إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك**>>. [2]

وباعتبارها من أهم أدلة الإثبات فمنح القاضي سلطة مطلقة في تقديرها، فله أن يأخذ بشهادة عدة أشخاص أو شخص واحد، أو الأخذ بشهادة الإثبات دون النفي. [3] فالعبرة ليس بعدد الشهود وكثرتهم بل بمدى إطمئنان القاضي لهم بعد التأكد من صحة شهادتهم. وكذلك يمكن الأخذ بالشهادة المدونة أثناء التحقيق وهذا في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات يختلف الأمر، فالمحكمة عليها تسبيب حكمها الذي بنته من خلال الأخذ بشهادة دون أخرى وهذا وفق **المادة 212** السابقة. فاقتناع القاضي من عدمه مسألة موضوعية لا شأن لأي جهة بها وليس ملزم بتسبيب ما جعله يقتنع بشهادة شاهد دون الآخر، إذ أن الأساس في الاقتناع هو الأطمئنان اتجاه الدليل المعروض. [4]

كما يشترط في الشهادة التي تأخذ بها المحكمة أن لا تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بجميع عناصرها، وتطابق الشهادة مع الأدلة الأخرى إن وجدت، بل يكفي أن تكون من شأنها الكشف عن الغموض الموجود في الواقعة. [5]

---

[1]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 279.

[2]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 33185، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 243.

[3]– عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270.

[4]– إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 652.

[5]– عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، ص 227.

في الأصل أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير الأدلة وغير مقيد بأي قيد، إلا أن المشرع وضع حدودا لهذه الحرية وسيتم معالجة هذا الأمر بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة

الأصل في الإثبات مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وتكوين إقتناعه وإختيار ما يطمئن إليه، فلا يمكن له أن يعتمد على الشهادة إلا إذا كانت دليل إثبات في حد ذاتها، مشتملة لكل شروطها سواء فيها، أو في المدلى بها أو اليمين الذي يسبقها أي بمعنى آخر شهادة قانونية، فهي وحدها يمكن للقاضي الاعتماد عليها دون أن تستند إلى دليل يكملها.[1]

وفي هذا الصدد نجد بعض الشهادات حددت قيمتها مسبقا كشهادة الشخص الغير مميز إذ تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال وكذلك المحكوم عليه بعقوبة، فالتحديد المسبق لقيمتها ناتج عن ضعف الثقة فيها، وكذلك نقص القيم والمبادئ الأخلاقية في المحكوم عليه.

كما نجد كذلك شهادة متهم على متهم آخر ودون أداء اليمين، فتأخذ هذه الشهادة بحذر وروية وهناك أيضا الشهادة التي يدلي بها أمام الضبطية القضائية فهي خالية من أي قواعد وضوابط على أساس أن حضور الشخص والإدلاء بأقواله أمامها اختياري، ما عادا الشهادة التي تدلي في حالة التلبس. وكل هذا من أجل أن يأخذها القاضي بنوع من الحذر واليقين.[2]

المطلب الثاني: جزاء التخلف عن أداء واجب الإدلاء بالشهادة

لقد أعلى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا للشهادة، وذلك لما لها من دور فعال في مجال الإثبات إذ تساهم في الكشف عن الحقيقة وإثبات الواقعة الإجرامية، ولضمان هذه النتيجة نظم المشرع أحكام الشهادة وإجراءاتها كضمانات لا يجوز مخالفتها والا وقت الشهادة باطلة.

وبما أن القاضي كثيرا ما يعول في إصدار حكمه على أقوال الشهود، فإنه يجب عليه التأكد من صحة الشهادة إذ يجب أن تكون الأقوال الصادرة من الشاهد مطابقة للحقيقة والواقع.

---

[1]– حسين علي محمد علي الناعوري التقبي، مرجع سابق، ص 466.

[2]– مرجع نفسه، ص 447.

إلا أنه وطبقا لما هو موجود حاليا في المحاكم والمجالس القضائية فإنه يحدث أن يجد القاضي نفسه أمام شاهد قام بالإدلاء بالشهادة لكن ليس وفقا للواقعة الحقيقية، بل أقر بأقوال مخالفة لموضوع الشهادة، ويكون الشاهد في هذه الحالة قد أخل بإلزامه بأداء الشهادة، ولقد أطلق القانون على الشهادة التي تدلى في مثل هذه الصورة بشهادة الزور، حيث إعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما سوف تناوله في مطلبنا هذا بالتفصيل، سنعرض في الفرع الأول لتعريف شهادة الزور، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتبيان أركان هذه الجريمة، وأخيرا نتطرق للعقوبات التي أقرها القانون لمثل هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لشهادة الزور وإنما إكتفى فقط بذكر العقوبات المقرر لها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، لذى ترك التعريف لإجتهادات الفقه والقضاء.

لقد إختلفت التعريفات التي جاء بها الفقه فهناك من يعرف شهادة الزور على أنها << تلك التي تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية، في قضية مدنية أو جنائية، فيؤكد عن عمد شيئا خطئا، أو ينكر عمدا شيئا صحيحا، ويتسبب بذلك الفعل في الإضرار بالأخرين، وتضليل العدالة. [1]

في حين عرفها البعض كالتالي " أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة، بقصد الإضرار بالغير، وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة، حتى يتم اقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية". [2]

أما البعض الآخر لقد عرفها على أنها "جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء بأن يدلي بتصريح كذبد يهدف تغيير الحقيقة وذلك بعد حلف اليمين". [3]

---

[1]– شهادة هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص585.

[2]– المرجع نفسه، ص 587.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 338.

الفرع الثاني: أركان شهادة الزور

تعتبر شهادة الزور جريمة مثل باقي الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات، إذ أنها لا تقوم إلا إذا توفر أركانها وقامت عناصرها، من ركن مادي ومعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة شهادة الزور من ثلاث عناصر لا يمكن قيامه إلا بتوفرهم وتتمثل هذه العناصر في:

العنصر الأول: أداء الشهادة أمام القضاء

لكي يتحقق الركن الأول من أركان جريمة شهادة الزور يجب أن تكون هذه الشهادة قد تمت أمام قضاء، إذ يجب أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء وأمام جهات الحكم. [1]

وبما أن شهادة الزور تأخذ صورة الكذب فإنه يجب أن يكون الكذب في وقع في شهادة أديت في مجلس القضاء، أي أن تكون هذه الشهادة مؤداة في دعوى مطروحة أمام محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان في موضوعها[2]، سواء كانت جزائية أو مالية أو تجارية أو من أمور الأحوال الشخصية.

ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا أديت الشهادة أمام سلطات التحقيق، وبالتالي لا يعد الكذب في الإستدلالات بكافة أنواعها ودرجاتها من قبل شهادة الزور، وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة التي تدلى أمام الضبطية القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين. [3]

وباستقراءنا للمواد التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري فلقد قضت بقيام الجريمة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها الجريمة، فيستوي أن تكون الشهادة المزورة قد وقعت في المواد المدنية أو الإدارية أو الجزائية، وسواء كانت الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 339.

[2]- محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 99.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 132.

فالعبرة تكمن في العقوبة التي أقرها القانون، إذ أنها تختلف باختلاف الجهة القضائية، وما إذا كان شاهد الزور قد تلقي لذلك تقود أو مكاداة، وهذا ما نصت عليه **المواد 232 إلى 235** من قانون العقوبات الجزائري.

العنصر الثاني: تغيير الحقيقة في الشهادة

تقتضي جريمة شهادة الزور أن يكون هناك تزييف للحقيقة أو تصريح كاذب لا يمكن الرجوع فيه. ونقصد بتغير الحقيقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، إذ يصرح الشاهد أمام القضاء بشيء غير صحيح على أنه حقيقة، [1] وفيما يخص هذا العنصر فإنه لا يلزم لتحقق جريمة شهادة الزور أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة، بل يكفي أن يؤثر ذلك في كيفية الفصل في الدعوى.

كما لا يلزم أن تكون الشهادة مكتوبة من أولها إلى آخرها، حيث يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون الأخر، ومتى ثبت للمحكمة ذلك تحكم به بشهادة زور. [2]

وبما أن القاضي يتمتع بكامل الحرية في تقدير أقوال الشاهد، فإنه يجب عليه التمعن بدقة في أقواله وذلك بمراعاة الحالة النفسية والظروف المحيطة به ليتأكد من صحة الشهادة ومن باب أولى للتأكد من عدم مخالفة أقوال الشاهد للحقيقة، إذ أنه وفي حالة ثبوت هذا الأخير يتم الحكم على الشاهد بشهادة زور.

وبما أن القانون لم يبين الطرق التي يعتمد عليها الشاهد لتضليل القضاء، ولم يبين الوسائل التي تساعد المحكمة على إكتشاف ذلك فإنه من الضروري إستخلاص الفرضيات التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها لتقدير الحقيقة وكشف كذب الشاهد.

ومن بين الطرق التي يعتمد عليها الشاهد لتغيير الحقيقية والتي تثبت وقوع جريمة شهادة الزور نجد الفرضيات التالية:

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع سابق، ص 130.

[2]- محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 107.

الفرضية الأولى: قيام شهادة الزور بإنكار الشاهد لوقائع صحيحة وثابتة في الدعوى المطروحة أمام القضاء، حيث أن الشاهد في هذا الموقع يعلم الحقيقة لكنه يشهد بغيرها.

الفرضية الثانية: أن يقول الشاهد جزء من الحقيقة ويهمل الجزء الآخر عمدا وكان يعلم أن سكوته من شأنه أن يؤثر على أحد الخصوم.

الفرضية الثالثة: أن يصرح الشاهد عمدا بوقائع لا أساس لها من الصحة، وتكون هذه الوقائع لمصلحة أو ضد أحد الخصوم. [1]

العنصر الثالث: حلف اليمين

يعتبر حلف اليمين من أهم العناصر التي تقوم عليها شهادة الزور إذ تشترط لقيامها أن يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين، وبالتالي إذا كانت الشهادة غير مسبوقة بيمين فلا تعد شهادة زور ولا يعاقب قائلها على ما يقره من وقائع حتى وإن كانت هذه الوقائع مغايرة للحقيقة، فالقانون في هذه المسألة لا يعاقب على الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحنث باليمين. [2]

ويبين على ذلك أن الأشخاص الذين أجاز القانون سماع أقوالهم على سبيل الإستدلال وبدون حلف اليمين لا يمكن عقابهم على شهادة الزور، أضف إلى ذلك لا يعاقب الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بحلف اليمين، ويدخل في هذا القبيل القصر الذين لم يستكملوا 16 سة وكذا أقارب المتهمين.

إلا أنه إذا ما أمرت المحكمة الشحص الذي قضى القانون سماع أقواله على سبيل الإستدلال فحلف خلاف لحكم القانون أمكن عقابه بشهادة زور إذا قرر غير الحق بعد ذلك. [3]

---

[1]– محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور، في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص19.

[2]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131.

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 88.

وفيما يخص صيغة اليمين فإن القانون لم يحدد صيغة اليمين التي أوجب على الشهود أداءها إلا أنه وطبقا لما جرت عليه العادة في المحاكم فإن الشاهد يدلي بشهادته بعد حلف اليمين بالصيغة التالية << **أقسم بالله العظيم**>>. [1]

قبل التطرق إلى تبيان الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور فإنه من البديهي الإشارة إلى ركن موضوعي قائم بذاته إن تقوم الجريمة بقيامه ويتمثل هذا الركن في الضرر المحتمل إذ تقتضي هذه الجريمة قيام ضرر من شأنه أن يؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده وهذا ما أشارت إليه **المادة 232** وما يليها من قانون العقوبات عندما إشترطت أن تكون الشهادة ضمن المتهم أو لصالح[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط القانون لقيام شهادة الزور أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ولا يتطلب قيام قصد جنائي خاص، وإنما يكفي لقيام مسؤولية الشاهد زورا أن يكون هذا الأخير قد تعمد الكذب وتغيير الحقيقة بهدف تضليل القضاء، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في شهادة الزور يستلزم قلب الحقائق بحيث يكون ما يقوله الشاهد محض افتراء في مجلس القضاء، أو إتعمد إخفاء الحقيقة عن قصد وسوء نية. [3]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة وعقوبة شهادة الزور

أولا: إجراءات المتابعة

لقد بينت **المادة 237** من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الشاهد زورا فإذا تبين من المرافعات أن أحد الشهود قد شهد زورا، يمكن للرئيس إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو أحد الخصوم، أن يأمر هذا الشاهد بأن يبقى في مكانه، ولا يغادره لحين النطق بالحكم، وإذا خالف الشاهد هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض عليه، وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس دعوة أخيرة إلى من يرى فيه شهادة

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 342.

[3]- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 11.

زور ليقول الحق، ويكلف الكاتب بتحرير محضر يتضمن الإضافات، والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله المسابقة. [1]

وبعد إقفال باب المرافعة ودون تراجع الشاهد عن أقواله الكاذبة، يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تميهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه.

ونفس هذه الإجراءات تطبق على الشاهد زورا في المواد المدنية لأن شهادة الزور في أية مادة كانت تعتبر جريمة، وبالتالي يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يتراجع الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل التوقيع على محضر سماع الشهود، فإن المحكمة تحرر محضر بذلك وترسله إلى وكيل الجمهورية تم اقتياد الشاهد إليه والذي يحوله بدوره إلى قاضي التحقق، أو يتم إحالته إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر. [2]

ثانيا: العقوبة المقررة لشهادة الزور

1- عقوبة الفاعل الأصلي:

تختلف عقوبة الفاعل الأصلي في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية، وسنوضح لك فيما يلي:

* **في المواد الجزائية:**

تخلف العقوبة المقررة لشاهد الزور باختلاف وصف الجريمة التي أدلي فيه الشاهد بشهادته، فإذا ارتكب الشاهد شهادة زور في مواد الجنايات، تطبق عليه أحكام **المادة 232** الفقرة الأولى من قانون العقوبات، إذ يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وتضيف الفقرة الثالثة منها أنه <<**في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها**>>

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 345.

[2]- محمد توفيق محم، المرجع السابق، ص 37.

وإذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في مواد الجنح، فيعاقب طبق **المادة 233** الفقرة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

أما في مواد المخالفات فيعاقب الجاني طبقا **للمادة 234** الفقرة الأولى بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج. [1]

وتشتد هذه العقوبات في حالة ما إذا تحصل الشاهد على نقود أو أية مكافاة، أو إذا تلقي وعودا فتضاعف في الجنايات لتصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة، وفي الجنح يرفع الحد الأقصى إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى100.000دج، أما في المخالفات فتشتد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

* **في المواد المدنية:**

يعاقب شاهد الزور في المواد المدنية أو الإدارية، طبقا **للمادة 235** الفقرة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000إلى 20.000دج، وتشتد العقوبة في حالة ما إذا قبض الشاهد نقودا، أو مكافاة، أو تلقى وعودا، حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة 100.000دج

2 – عقوبة الشريك:

بالنسبة للشريك فقد نص المشرع على العقوبة المقررة له في **المادة 236** من قانون العقوبات، إذ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في **المواد 232 و 233 و 235** من ذات القانون.

لكن بالرجوع إلى **المادة 41** من نفس القانون نجد أنها تعتبر كل من الفاعل والمحرض على الفعل في نفس المرتبة إذ أقرت المحرض على الفعل نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إلا أن نص **المادة 236** من قانون العقوبات تعتبره دون منزلة الشريك، ويعاقب

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 90.

بعقوبة أخرى مقررة في هذه المادة، أي أن الشريك في شهادة الزور في مواد الجنايات تطبق عليه **المادة 232** من قانون العقوبات، وفي مواد الجنح تطبق عليه **المادة 233** من قانون العقوبات، وفي مواد المخالفات يعاقب وفقا **للمادة 234**، أما الشريك في شهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية فتطبق عليه عقوبة **العادة 235** من نفس القانون. [1]

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 344.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الشهادة ودورها في الإثبات في التشريع الجزائري يتجلى لنا أن الهدف الأسمى من وراء هذه الدراسة تبيان مركز الشهادة وقوتها في الإثبات كدليل يرجع الاقتناع به لسلطة القاضي فعادة ما نقر بأن الإثبات يعتبر من المواضيع الأساسية في القانون الجزائي لأن الدعوة الجزائية تعتبر سجال بين النيابة العامة والمتهم، فهذا الأخير لما يكون له وسائل الإثبات يمشي وهو مطمئن كذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة وأشار إلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم: " لو إدعى الناس بدعواهم... ولكن البينة على من إدعى"

فطالما لم يكن معزز بوسائل الإثبات يكون مجلاد لغو ومن الوسائل التي تميز نظام الإثبات الجنائي حسب المادة 212 ق. أ. ج هي حرية الإثبات، وما دام المشرع قد اعتنق هذا المبدأ فيجب أيضا أن يعتنق أيضا مبدأ حرية الاقتناع بالدليل لأن ذلك يهم النيابة العامة باعتبارها مدعية كما يهم المتهم باعتباره مدعى عليه، والمدعي المدني أيضا مكانه أن يأزر النيابة العامة ويستفيد من إثباتها رغم أنه ليس طرفا أصيلا في الدعوى.

والشهادة كغيرها من بقية أدلة الإثبات تتمتع بحجية في هذا المجال كما جاء في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

- أن شهادة الشهود تعتبر من الوسائل الأساسية في الإثبات سواء في التشسريع الجزائري أو الشريعة الإسلامية وكذلك تعتبر جوهرية في كل الحضارات والقوانين.
- إن سماع الشهادة يعتبر إجراء خطير يلجأ إليه قاضي التحقيق وكذلك قاضي الحكم لأنه يجمع أقوال الناس لإدانة الناس.
- أن المشرع الجزائري لم يفرق بين شهادة المرأة والرجل في هذا المجال عكس الشريعة الإسلامية، فلا يوجد حصر لعدد الشهود سواءا من ناحية النوع أو العدد.
- الشهادة معناه أن الشاهد شاهد الركن المادي للجريمة وهو يرتكب ولذلك الشهادة السماعية والمتواترة ليست شهادة لكن في نظر القانون والقضاء الجزائري الشاهد هو كل من يمتلك معلومات حول الجريمة وهذه من المفروض تأخذ على سبيل الاستئناس فقط.

- أن الشهادة نوعان قد يكون إثبات أو شهود نفي إما يسمعهم القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحامي والقانون ألزم القاضي بتسبيب الرفض في حالة الرفض.
- أن استدعاء الشاهد يكون إما من خلال رسائل عادية أو رسائل مضمنة بإشعار الوصول، كما يمكن استدعاء الشهود عن الطريق الإداري إذا كان الشاهد يعمل في إدارة عمومية، كما يتم الاستدعاء بواسطة قوة عمومية كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.
- يجوز للشاهد أيضا أن يتقدم لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أي ليس هناك استدعاء من طرف العدالة.
- أن الشاهد لما ينتهي من الإدلاء بالشهادة يوقع على تلك الشهادة وهنا تعتبر دليلا ولا يستطيع مخالفتها وإذا تمت مخالفتها فسد الدليل وتعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية.
- في حالة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة قرر المشرع عقوابات جزائية للشاهد حسب المادة 97 ق. أ. ج.
- يتعرض الشاهد للمسؤولية الجزائية في حالة الإدلاء بشهادة الزور ويعاقب بنفس عقوبة الجريمة التي شهد عليها.
- أن الشهادة يدلي بها الشاهد شفاهة ولكنها تكون في محاضر لا يمكن شطبها ولا تغييرها.
- باعتبار الشهادة من الإجراءات الخطيرة التي يلجأ إليها القضاء فقد قرر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية لحماية الشهود.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين والمراسيم والأوامر

1. الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966.
2. الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.
3. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الجزء الثاني.
3. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2008.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د، ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
6. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب،1990.
7. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د. ت. ن.
8. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، الجزء الثاني.
9. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، إتجار – إشتراك، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان، الجزء الأول، 2004.
10. حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية. د.ط، الناشر منشأة المعارف، مصر، 1998.
11. زبدة مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
12. العربي شحط عبد القادر، تبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
13. عبد الحكم فوده، أدلة افثبات في الدعوى الجنائية، د. ط، منشأ الناشر المعارف، مصر، 2007.
14. عبد الحميد الشواربي الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996.
15. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر.
16. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
17. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1991.

18. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
19. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، الجزء الأول.
20. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
21. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 1997.
22. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني كأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
23. مصطفى مجدي هجرة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون ناشر، القاهرة، ، الجزء الثاني، 1987.
24. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د، ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994.
25. محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر.
26. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2002.
27. موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة الذبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1988.

4- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، أوهيبية عبد الله، كلية الحقوق السعيد حمدين، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2016.
2. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر، 2010.
3. عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر، الجزائر، 2006- 2009.
4. عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**إهداء**	/
02	**شكر وعرفان**	/
03	**المقدمة**	أ- د
04	**الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للشهادة**	
05	**المبحث الأول مفهوم الشهادة**	07
06	المطلب الأول: تعريف الشهادة وصورها	08
	الفرع الأول: تعريف الشهادة	08
07	الفرع الثاني: صور الشهادة	10
08	المطلب الثاني: خصائص الشهادة	13
09	الفرع الأول: الشهادة الشخصية	13
10	الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه.	15
11	الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات	16
12	**المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة**	17
13	المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد	17
14	الفرع الأول: أهلية الشاهد لأداء شهادته	18
15	الفرع الثاني: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية	24
16	الفرع الثالث: أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة	25
17	الفرع الرابع: عدم الحكم على الشاهد في شهادة الزور	27
18	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة	28
19	الفرع الأول: شفوية سماع الشهادة وعلانيتها	28
20	الفرع الثاني: أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة	34
21	الفرع الثالث: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم	34
22	الفرع الرابع: عيوب الشهادة	37

23	**الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للشهادة**	
24	**المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية**	43
25	المطلب الأول: طرق الاستعانة بالشهود من طرف مختلف الجهات القضائية	43
26	الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق	44
27	الفرع الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم	50
28	المطلب الثاني: التزامات الشاهد وحقوقه	56
29	الفرع الأول: التزامات الشاهد	56
30	الفرع الثاني: حقوق الشاهد	63
31	**المبحث الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي وجزاء التخلف عن أداءها**	65
32	المطلب الأول: حجية الشهادة في الإثبات	65
33	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقديرالشهادة	66
34	الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة	67
35	المطلب الثاني: جزاء التخلف عن أداء واجب الإدلاء بالشهادة	67
36	الفرع الأول: تعريف شهادة الزور	68
37	الفرع الثاني: أركان شهادة الزور	69
38	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة وعقوبة شهادة الزور	72
39	خاتمة	76
40	قائمة المصادر والمراجع	78
41	فهرس الموضوعات	81
42	ملخص الدراسة	/